



تأجيل تنفيذ العقوبة دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي في المباني والضوابط
الباحث علي طالب خير الله

ALI TALIB KHAIRULLAH

الدكتور عادل ساريخاني

الاستاذ المساعد الدكتور اسماعيل اقابابائي

جامعة المصطفى العالمية / كلية العلوم والمعارف / قسم القانون الجزائي و علم الاجرام

الملخص :

يتناول هذا البحث موضوع تأجيل تنفيذ العقوبة بوصفه استثناءً على مبدأ فورية التنفيذ، حيث يُقرّ كل من القانون الوضعي والفقه الإسلامي هذا التأجيل في حالات استثنائية تراعى فيها ظروف المحكوم عليه أو المصلحة العامة. يهدف البحث إلى بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين النظامين، وتسلط الضوء على الجوانب الإنسانية والشرعية والقانونية لتأجيل العقوبة، مع بيان مدى سلطة الجهات المختصة في إصدار قرارات التأجيل. كما يناقش البحث أثر تأجيل تنفيذ العقوبة على تحقيق الردع والعدالة، ويحلل النصوص القانونية والفقهية ذات الصلة باستخدام المنهج التحليلي والمقارن. خلّصت الدراسة إلى أن الفقه الإسلامي يمنح ولي الأمر سلطة تقديرية واسعة في تأجيل تنفيذ العقوبة إذا اقتضت المصلحة ذلك، سواء في الحدود أو القصاص أو التعزير، كما أن الشريعة الإسلامية تراعى الحالات الإنسانية كالمرض والحمل بشكل أكثر مرونة. أما في القانون الوضعي، فقد حدد المشرع حالات التأجيل بنصوص خاصة، مثل تأجيل إعدام الحامل أو المصاب بمرض خطير. وأوصت الدراسة بضرورة مراجعة النصوص القانونية العراقية لتوسيع حالات التأجيل، خاصة في العقوبات السالبة للحرية، وتطوير الإطار القانوني بما يحقق التوازن بين العدالة والرحمة، وبما ينسجم مع المبادئ الفقهية المستقرة.

الكلمات المفتاحية: التأجيل، العقوبة، التنفيذ، الآثار، الشريعة الإسلامية

**Postponement of the Execution of Punishment: A Comparative Study
between Positive Law and Islamic Jurisprudence in Foundations and
Regulations**

Researcher: Ali Talib Khairullah

Dr. Adel Sarekhani

Assistant Professor: Dr. Esmaeil Aghababayi

Al-Mustafa International University / Faculty of Sciences and

Abstract:

This research addresses the issue of postponing the execution of punishment as an exception to the principle of immediate enforcement. Both positive law and Islamic jurisprudence recognize such postponement in exceptional circumstances, taking into account the condition of the convicted person or the public interest. The study aims to highlight the points of convergence and divergence between the two systems, shedding light on the humanitarian, legal, and Sharia-based aspects of delaying punishment, as well as the extent of authority granted to competent bodies in issuing postponement decisions. It also examines the impact of such delays on achieving deterrence and justice, analyzing relevant legal and jurisprudential texts using both analytical and comparative approaches. The study concludes that Islamic jurisprudence grants the ruler broad discretionary power to postpone the implementation of punishments when the public interest requires it—whether in Hudud, Qisas, or Ta'zir penalties—and shows greater flexibility in humanitarian cases such as illness or pregnancy. In contrast, positive law specifies the cases of



postponement through explicit provisions, such as delaying the execution of a pregnant woman or a person suffering from a serious illness. The study recommends revising Iraqi legal texts to broaden the scope of postponement, especially in custodial penalties, and to develop the legal framework in a way that balances justice and compassion while aligning with established jurisprudential principles.

Keywords: Postponement, Punishment, Enforcement, Effects, Islamic Sharia.

المقدمة

يُعد تنفيذ العقوبة من أبرز مظاهر سلطة الدولة في فرض النظام وتحقيق الردع العام والخاص، وقد جرى الأصل في التشريعات الوضعية والشرعية الإسلامية على وجوب تنفيذ العقوبة فور صدور الحكم القضائي البات، باعتبارها الوسيلة العملية لإنزال الجزاء المقرر على الجاني وتحقيق مقاصد العدالة. غير أن الواقع العملي يكشف عن حالات تستدعي تأجيل تنفيذ العقوبة، لأسباب إنسانية، صحية، اجتماعية، أو تتعلق بالمصلحة العامة، مما يجعل من هذا التأجيل استثناءً على قاعدة فورية التنفيذ، يخضع لضوابط وشروط دقيقة.

وفي هذا السياق، يتناول هذا البحث دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقہ الإسلامي في مسألة تأجيل تنفيذ العقوبة، من حيث المباني النظرية التي يقوم عليها كل نظام، والضوابط التي تحكم هذا الاستثناء. ويهدف إلى بيان مدى توافق أو اختلاف النظامين في المبررات القانونية أو الشرعية التي تجيز التأجيل، إضافة إلى تحليل الأثر المترتب على هذا التأجيل من حيث حماية حقوق المحكوم عليه، وتحقيق المصلحة العامة، ومنع التعسف في استعمال الحق.

أولاً: إشكالية البحث

يقوم الأصل في النظم القانونية الوضعية على مبدأ فورية تنفيذ العقوبة حال صدور الحكم بها عن محكمة مختصة، باعتبار أن تنفيذ العقوبة يُعد جزءاً من استكمال وظيفة القضاء في تحقيق الردع العام والخاص. غير أن هذا الأصل قد يرد عليه استثناءات قانونية تستدعي تأجيل التنفيذ، وذلك لأسباب متعددة، قد تكون إجرائية كعدم اكتساب الحكم الدرجة القطعية، أو إنسانية كالحمل أو المرض، أو قانونية كاشتراط تصديق جهة معينة كالمصادقة الرئاسية في حالات الإعدام.

ويقسم الفقہ القانوني حالات التأجيل إلى نوعين:

تأجيل وجوبي، وهو ما يرتبط بقيود قانونية تحول دون تنفيذ العقوبة، كعدم صلاحية المحكوم عليه لتنفيذها صحياً.

تأجيل جوازي، وهو ما يندرج ضمن السلطة التقديرية للجهة المختصة بالتنفيذ، وفقاً لاعتبارات إنسانية أو اجتماعية.

أما في الفقہ الإسلامي، فإن الأصل هو تنفيذ العقوبة فور تحقق شروطها وثبوتها شرعاً، تحقيقاً لأغراض الزجر والردع، إلا أن هذا الأصل ليس مطلقاً، حيث تجيز الشريعة الإسلامية تأجيل التنفيذ في حالات استثنائية كالمرض، والحمل، والجنون، حفاظاً على مقاصد الشريعة في حماية النفس والعقل والنسل، ويملك ولي الأمر صلاحية التأجيل متى ما اقتضت المصلحة العامة ذلك، بما لا يفرغ العقوبة من غاياتها الشرعية.

ثانياً: أهداف البحث

1. بيان الأساس القانوني لتأجيل تنفيذ العقوبة في النظم الوضعية ومقارنته بضوابط الفقہ الإسلامي.
2. الكشف عن الثغرات العملية والتشريعية في نظام تأجيل العقوبة في القوانين الوضعية واقتراح معالجات فقهية وقانونية.
3. تقديم مساهمة أكاديمية متخصصة تُغني المكتبة القانونية، وتدعم الباحثين في مجال القانون المقارن، خاصة في ميدان السياسة الجنائية.

ثالثاً: أهمية البحث



تبرز أهمية هذا البحث من كونه دراسة مقارنة تتناول موضوعًا إشكاليًا ذا أبعاد قانونية وإنسانية، هو "تأجيل تنفيذ العقوبة"، وذلك في ضوء قواعد القانون الوضعي وأحكام الفقه الإسلامي. ويهدف إلى بيان مدى تكامل التشريعين في تحقيق العدالة الجنائية، من خلال فحص الآثار المترتبة على التأجيل، مثل تقليل ازدحام السجون، وتوفير فرص لإصلاح المحكوم عليهم. كما يعكس البحث أهمية الموازنة بين متطلبات النظام العقابي المعاصر ومبادئ الشريعة الإسلامية في سياق متوازن يخدم تحقيق العدالة الاجتماعية.

رابعاً: سؤال البحث

إلى أي مدى تتقاطع المعايير والضوابط التي تحكم تأجيل تنفيذ العقوبة في القوانين الوضعية مع تلك التي يقرها الفقه الإسلامي؟ وما هي الآثار المترتبة على هذا التأجيل في كل من النظامين.

خامساً: فرضية البحث

يفترض البحث أن كلا النظامين – القانوني الوضعي والإسلامي – يعترفان بمبدأ تأجيل تنفيذ العقوبة في ظروف معينة، غير أن تطبيقات هذا التأجيل وضوابطه تختلف باختلاف الأسس التشريعية وطبيعة الجريمة وظروف المحكوم عليه، ما يقتضي إجراء تحليل مقارنة لاستخلاص أوجه الاتفاق والاختلاف.

سادساً: منهجية البحث

اعتمد هذا البحث على منهجين رئيسيين:

المنهج التحليلي الوصفي، لتحليل النصوص القانونية والنصوص الفقهية التي تناولت تأجيل تنفيذ العقوبة، واستنباط القواعد المنظمة لذلك مع تقديم وصف دقيق لمفاهيم العقوبة وأسباب التأجيل ومقاصده. المنهج المقارن، بهدف الوقوف على أوجه التلاقح والافتراق بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي في معالجة مسألة تأجيل العقوبة، وتحليل ذلك من منظور تشريعي وفقهي للوصول إلى نتائج موضوعية مدعومة بالأدلة.

المبحث الأول: المفاهيم، ومعايير تأجيل تنفيذ العقوبة في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية

يتناول هذا المبحث بيان المفاهيم الأساسية المرتبطة بتأجيل تنفيذ العقوبة، مع التمييز بين ما ورد في الفقه الإسلامي من قواعد وأحكام مستندة إلى مقاصد الشريعة، وما تضمنته القوانين الوضعية من نصوص تشريعية تنظم هذا التأجيل وتضبط شروطه.

المطلب الأول: المفاهيم

الفرع الأول: مفهوم التأجيل

سيتم تقسيم هذا المطلب إلى قسمين، الأول يتضمن تعريف التأجيل لغة وفي الفقه الإسلامي، أما الثاني فيتضمن تعريف التأجيل في القوانين الوضعية.

أولاً: تعريف التأجيل في اللغة

أجل بمعنى تأخر، وأجل الشيء: ضرب له أجلاً، أخره نقول: أجلوا الاجتماع، أي أخره، وتأجل بمعنى تأخر¹ ولأجله ضد العاجل والعاجلة². في حديث قراءة القرآن: يَتَعَجَّلُونَهُ وَ لَا يَتَأَجَّلُونَهُ أَي أَنَّهُمْ يَتَعَجَّلُونَ العمل بالقرآن ولا يؤخرونه³. و أَجَلَ الشَّيْءِ يُأَجَّلُ، وَهُوَ أَجَلٌ: نَقِضُ الْعَاجِلِ. وَ الْأَجِيلُ: الْمُرَجَّى إِلَى وَقْتٍ⁴. وخلاصة تعريف اللغة إن كلمة التأجيل تعني التأخير، وهي نقض العاجل. وهي كذلك تختلف عن التعطيل حيث إن تعطيل العقوبة هو أن لا تُقام على من وَجِبَتْ عليه⁵.

1. لويس معلوف، المنجد في اللغة، الطبعة الثالثة، انتشارات اسلام، تهران، سنة 1383 هـ ش، ص4.

2. الرازي، مُجَدِّدُ بَنِي بَكْرِ عَبْدِ الْقَادِر، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي بيروت لبنان، بدون سنة طبع، ص7.

3. ابن منظور، ابو الفضل جمال الدين مُجَدِّدُ بَنِي مَكْرَم، لسان العرب، ج11 دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع - دار صادر، ط3، بيروت. لبنان، سنة 1414 هـ ق، ص11.

4. صاحب بن عباد، كافي الكفاة، اسماعيل بن عباد، المحيط في اللغة، ج7، الناشر عالم الكتاب، بيروت. لبنان، محقق مُجَدِّدُ حَسَنُ الِ يَاسِين، ط1، سنة 1414 هـ ق، ص183.

5. ابن منظور، ج11، مرجع سابق، ص454.



ثانياً: تعريف التأجيل في والفقه والقوانين الوضعية

تمتلك الشريعة الإسلامية نظام عقابي متكامل يتميز بالواقعية والمرونة والأنسانية، ويطبق على الأفراد بدون تفرقة وتميز، ومنهج الشريعة الإسلامية في الفلسفة العقابية يقوم على مبادئ الشريعة وشخصية العقوبة وعدم رجعية القوانين الجزائية، وفي نطاق المسؤولية الجزائية عن الفعل الاجرامي تراعي صغر السن والجنون والأكره، ولا تجيز التنكيل بالجاني، وتأخذ بالظروف المخففة والعفوعن المجرم والتوبة، وإنطلاقاً من مبدأ الشرعية فقد وردت مسائل الحدود والقصاص في الكتاب والسنة في نصوص محددة، اما في مجال التعزير فقد ترك الأمر لولي الأمر والقضاة تقرير العقوبات للجرائم التي تضرب مصالح الفرد والجماعة وفقاً لظروف الجاني والبيئة وخطورة فعله، حيث يعتبر هذا الأمر تطبيقاً لمبدأ تقريد العقاب، وكذلك من الاسس التي تمكن الشريعة من مسايرة المتغيرات في المجتمع ومعالجة المسائل والحوادث التي لم يرد بشأنها حكم معين إلا في اطار المبادئ العامة والكلية، والتي يمكن من خلالها استخلاص العقوبات المناسبة لها.¹

والأصل في الشريعة الإسلامية هو أن العقوبة تنفذ على الجاني بدون تأخير حال ثبوتها عليه وذلك ردعاً للجاني وزجراً للآخرين، فالعقوبة على الرغم مما فيها من الألم الذي يمس الجاني لكن فيها رحمة له ومن مظاهر هذه الرحمة أن العقوبة يؤجل تنفيذها وذلك لوجود عذر يحول دون تنفيذها². اما التأجيل في القوانين الوضعية فالأصل في العقوبة الجزائية هو فورية التنفيذ حال صدورها من محكمة مختصة³، مالم يطرأ ما يقتضي التأجيل، ويعتبر تأجيل تنفيذ العقوبة من ضمن الحالات التي يمكن اعتبارها استثناء من القاعدة العامة في تنفيذ العقوبات الجزائية والتي تنص على أن الاحكام الجزائية تنفذ فور صدورها فالحالات التي أوردتها المشرع الوضعي والتي تعد استثناء من القاعدة العامة قد تعود لأسباب إجرائية أو لاستحصال موافقة جهة معينة أو قد تعود لأسباب إنسانية وغيرها⁴. وحالات التي أوردتها المشرع للتأجيل قد تكون وجوبية وقد تكون جوازيه، فإما الاولى فهي تتعلق بقدرة المحكوم عليه لتحمل التنفيذ، وأما الثانية فهي في الغالب لا تؤدي الى انتفاء صلاحية المحكوم عليه للتنفيذ، وانما هي حالات اقرها المشرع لدواعي واسباب إنسانية حيث يبقى امر التنفيذ فيها أو تأجيله مرهوناً بما تملكه الجهة المكلفة بالتنفيذ من سلطة تقديرية، عليه فتأجيل تنفيذ العقوبة يكون على نوعين تأجيل وجوبي وتأجيل جوازي⁵. فالتأجيل الوجوبي هو التأجيل الذي اقره المشرع ويلزم القضاء الاخذ به، إذ أن في هذه الحالة لم يترك المشرع سلطة تقديرية للقاضي بشأنها⁶. فتأجيل تنفيذ العقوبة إذن بمعنى تأخير تنفيذ العقوبة بالرغم من اكتساب الحكم الجزائي القوة التنفيذية، وذلك لوجود سبب يحول دون تنفيذ العقوبة ولا يتم تنفيذ العقوبة إلا عند زوال سبب التأجيل، ومن ثم معاودة التنفيذ مرة أخرى⁷.

1. علي محمد جعفر، فلسفة العقوبات في القانون والشريعة الإسلامية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1997م، ص34.
2. العموش، محمد محمود دوجان، تأجيل العقوبة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الخامس، العدد4، 1431هـ، 2009م، ص5.
3. ينظر في هذا نص المادة (282) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 وتعديلاته.
4. باجانوف - غروشيفوي - شرح الاجراءات الجنائية السوفيتية - ترجمة الدكتور صالح مهدي العبيدي - وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - جامعة بغداد - سنة 1990 - ص430.
5. ساهر ابراهيم الوليد، أحمد محمد براك، تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الفلسطيني، دراسة تحليلية، مجلة جامعة الأزهر، غزة، سلسلة العلوم الانسانية، المجلد 17، عدد خاص، 2015، ص36.
6. التميمي، حسن خنجر عجيل، السياسة الجنائية في تنفيذ العقوبة، رسالة دكتوراه في فلسفة القانون العام، غير منشورة، بابل: كلية القانون، 1438هـ/ 2017م، 2017م، ص106.
7. الخرشه، محمد أمين - درواسة، علاء يوسف، تأجيل تنفيذ العقوبة في التشريع الإماراتي، مجلة جامعة العين للأعمال والقانون، الإصدار الأول، السنة الأولى، 2017، 2017، ص22.



الفرع الثاني: مفهوم التنفيذ

لبيان مفهوم التنفيذ في الفقه الاسلامي والقوانين الوضعية اقتضى تقسيم هذا المطلب الى فرعين، الأول يتضمن مفهوم التنفيذ في الفقه الاسلامي، اما الثاني فيتناول التنفيذ في القوانين الوضعية.

اولاً: التنفيذ في اللغة

كلمة "التنفيذ" في اللغة العربية هي مصدر "نَفَذَ"، وتأتي بمعانٍ متعددة في سياقات مختلفة، سواء في الاستعمال اللغوي العام أو في الاستعمالات الفنية كالقانون والإدارة. في لسان العرب: نَفَذَ الأمر: أَجْرَاهُ وَأَمْضَاهُ. وورد: "نَفَذْتُ الشيءَ تنفيذاً إذا أَجَرْتَهُ وَمَضَيْتَ فيه". وجاء فيه أيضاً: "نَفَذَ الشيءَ: جازَ وَمَضَى، يقال: نفذ السهم في الرميّة، أي اخترقها وخرج منها". وفي المعجم الوسيط: نَفَذَ الحكمَ أو الأمر: أَجْرَاهُ، أمضاه، وأوقعه على الواقع. نَفَذَ الحكمَ: طَبَّقَ وأجري. نَفَذَ المهمّة: أتمّها وأداها.1 وفي القاموس المحيط – الفيروز آبادي: "نَفَذَ الشيءَ": جازَ، ومضى، ويقال: نَفَذَ الأمرُ إذا أَجْرِيَ و"نَفَذَ": أمضى الأمرُ أو أَجْرَاهُ.2

ثانياً: التنفيذ في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية

التنفيذ يأتي بعد القضاء، و القضاء سبب له، يقال في اللغة: نفذ الشيء نفذاً و نفاذاً و نفوذاً: خرّقه و جاز عنه و خلص منه، ويقال: نفذ الأمر و القول نفذاً: أي مضى كأنه مستعار من نفاذ السهم في الرمية، فإنه لا مرد له³، و يبدأ دور التنفيذ بعد أن تنتهي مهمة القاضي الجنائي في تقدير المسؤولية وتوقيع العقاب عند ادانة المتهم، واساليب تنفيذ العقوبة في الشريعة الاسلامية مختلفة ومتنوعة حسب نوع العقوبة:

أ: تنفيذ القصاص

تنفيذ القصاص بواسطة ولي القتل: استيفاء القصاص بالسيف و نحوه قد يكون بالجلاد المتخصص إذا رغب عنه مستوفي القصاص، و قد يكون بنفس مستحق القصاص، فيمكن من السيف، و لكن بإشراف الحاكم، لأن المبدأ الشرعي المتفق عليه أن تنفيذ عقوبات الحدود و القصاص و التعزيرات يكون من اختصاص الامام، فيشترط وجوده عند استيفاء العقوبة. و تعتبر مشاركة ولي الدم في القصاص سبيلاً لإطفاء لوعته و ازالة حقه، فتهداً نفسه، و يوصد الباب أمام أسرته كيلا تبادر الى الاقتتال مع أسره القاتل، قال تعالى: ﴿ وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَاناً فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً ﴾. واستعمال وسيلة القصاص بغير السيف: بما ان القصد من استعمال السيف كونه أسرع أداة في القتل و أيسر وسيلة لتقاضي الألم و العذاب، فلا مانع شرعاً عن استعمال أداة أخرى أسرع من السيف، و أقل إيلاًماً، و أبعد عن المثلة، مثل المفصلة و الكرسي الكهربائي التي تسرع في الصعق، و الشنق لعدم اسالة الدم فيه، و الاعتماد على إيقاف القلب به، و الاعدام بغاز معين شبيه بالمخدر⁴.

ب: تنفيذ الدية

الدية هي المال المفروض في الجناية على النفس أو الجروح أو نحو ذلك. وتثبت الدية في موارد الخطأ المحض أو الشبيه بالعمد أو فيما لا يكون القصاص فيه أو لا يمكن واما ما ثبت فيه القصاص بلا رد شيء فلا تثبت فيه الدية الا بالتراضي والتصالح سواء اكان في النفس ام كان في غيرها⁵. والدية أمر ثابت مقرر لورثة كل من يقتل ولا يمكن القصاص من القاتل، اما لعدم توافر شروط القصاص، وهو ان يكون القتل عمداً، وإما لعدم مغرفة الجاني، فإذا كان القاتل لا يملك الدية ولا يستطيع اداءها وجب على عاقلته⁶.

1 مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار الدعوة، القاهرة، ط4، 2004، ج2، ص: 931.

2 الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، مادة "نفذ".

3. محمود عبد الحمن، معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية، ج3، ص 428.100.

4. ينظر في هذا الصدد، مرعشي نجفي، سيد شهاب الدين، القصاص على ضوء القرآن و السنة، 3 جلد، انتشارات كتابخانه آية الله مرعشي نجفي قدس سره، قم - ايران، اول، 1415 هـ ق، ص 369 370.

5. الخوئي، السيد ابو القاسم الموسوي، مباني تكملة المنهاج، ج2، ط2، المطبعة العلمية، قم المقدسة، 1396 هـ، ص 186.

6. ذكر (الشهيد الثاني) رحمه الله اوجه تسمية اقارب الاب ممن يتحملون دية الخاطئ بالعائلة وجوها ثلاثة:

(الأول): أنها مأخوذة من العقل بمعنى الشد. نظر إلى أن أقارب الجاني يشدون الإبل عند أولياء المقتول، و يعقلونها لأجل تسليمها لهم.

(الثاني)، أنها مأخوذة من العقل بمعنى الدية. حيث إنما تعقل أي تشد و تسد لسان أولياء المقتول بسبب الدفع إليهم.



وهم عصبته أن يؤدوا عنه هذه الدية فإذا كانوا هم الآخرون لا يستطيعون ادائها وجب على بيت المال ادائها، وذلك كيلا يذهب دم من غير عوض، وفي ذلك تعاون في التبعات والتكاليف فمن قتل مسلماً خطأ كان على من قتله تعويض اهله لأنه اخطأ فتقوم عنه أسرته الصغرى بذلك الواجب، فإن عجزت أسرته الصغرى هي الأخرى قامت أسرته الكبرى وهي المجتمع ممثلاً في ولي أمره بهذا الواجب المفروض وذلك تعاون عظيم وفيه معنى آخر وهو أن الدولة مسئولة عن تقصير أحادها¹. والعاقلة لا تضمن عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً².

ج: تنفيذ العقوبات السالبة للحرية

تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية يكون في السجن والسجن هو بناء مخصص لاستقبال وإيواء المتهمين والمحكومين بعقوبات قضائية. وكذلك يعرف بأنه مؤسسة زجرية ووقائية تقوم بمهمة عزل الأشرار عن الاختيار لضمان حماية الخيار ووقايتهم. ويعرف السجن بأنه الوجه الآخر للمجتمع حيث يتداخل الأجرام والعقاب بمعنى أن وجود السجن ومهمته الأولى أنه مخصص لاستقبال المجرمين والمنحرفين لتنفيذ العقوبات الصادرة بحقهم وأنه بتألي مؤسسة ذات هدف اجتماعي ووقائي³. وفي السجن على اختلاف أنواعها تنقطع علاقة القاضي بالمتهم ويصبح خاضعاً تحت إدارة السجن خلال مدة عقوبته لاستيفائها، والسجن هو المكان الذي يحبس فيه الإنسان والسجن هو الحبس، وإن وجود الحبس والسجن في الإسلام يعد من الأمور المسلمة، المفروغ عن الاستدلال عليها، فمن أشرف على الفقه الإسلامي يذعن بوجود عقوبة أو حتى ولو لم تكن العقوبة باسم الحبس المخلد أو المؤقت، التأديبي، أو الاحتياطي⁴.

والسجن في الشريعة الإسلامية، على شكلين: شكل مؤقت المسمى في القانون الوضعي بالتوقيف أو الحجز، وبشكل دائم المستعمل كعقوبة مستقلة شهوراً أو عدة سنوات. والسجن المؤقت يستعمل للممتنعين عن اداء ما في ذمتهم كالمديون إذا أبى دفع ما ثبت عليه وهو قادر أو الكفيل إذا أبى إحضار المكفول أو الضامن إذا لم يؤد المال المضمون وهكذا. أما السجن الدائم فيكون لمن تسبب إلى قتل شخص بدون أن يصدق أنه القاتل، وكذلك أورده الفقهاء للمرأة المرتدة المليية، وهذا السجن يستمر إلى أن تتوب أو تموت. كما أن السجن يصلح لحجز الفرد من قبل الحاكم، إذا كان الفرد مفسداً في مجتمع بكلامه أو أفعاله أو كان محارباً فعلاً أو معنوياً. كما أن السجن يصلح عقوبة للإجرام الذي لم ينص على عقوبته في الشريعة الإسلامية ويكون مقداره موكولاً إلى الحاكم⁵.

والحبس قد يكون هو العقوبة الوحيدة التي يقضي بها أو قد تضم إلى غيرها من العقوبات، فيجوز الاكتفاء بالحبس كعقوبة في التعزير إذا رأى القاضي بعد أن يدخل في حسابه ظروف الجريمة ومدى خطورتها والظروف التي احاطت بارتكابها وشخص المجرم نفسه، إذ أنه يكفي بمفرده جزاء لهذا المجرم عما اقترفه من جرم، ويجوز أن يجمع القاضي في العقوبة بين الضرب والحبس لأن القصد من التعزير الزجر والتأديب فإن قدر القاضي أن ذلك يحصل للجاني من ضربه دون زيادة نوع آخر من التعزير فإنه لا يحبس ويكتفي بضربه، أما إذا رأى القاضي أن الضرب ليس كافياً لزرع الجاني، فإن له أن يضم إلى الضرب الحبس، كما يجوز الجمع بين الحبس وعقوبات أخرى، إذا رأى أن ذلك لازم لردع الجاني وزجره، فقد يجتمع الحبس مع النفي⁶.

(الثالث): أنها مأخوذة من العقل بمعنى المنع. إذ أن أقارب الجاني وعشيرته يمنعون. فالعشيرة يقومون بحفظ القاتل بدفع المال عنه. ينظر في هذا الصدد، عاملي، شهيد ثاني، زين الدين بن علي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (الحشّي - كلاتر)، ج10، كتابفروشي داوري، قم - إيران، أول، 1410 هـ ق، ص307.

1. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: الجريمة، القاهرة، دار الفكر العربي، مطبعة المدني، القاهرة، سنة 1998م، ص17.16.
2. كليني، أبو جعفر، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية)، ج8، دار الكتب الإسلامية، تهران - إيران، چهارم، 1407 هـ ق، ص366.
3. البقالي، أحمد، مؤسسة السجون في المغرب، الرباط، 1979، ص58 إلى 60.
4. ولكل من هذه الموارد فيه تفصيل، ينظر في هذا الصدد، طبسي، نجم الدين، موارد السجن في النصوص و الفتاوى، در يك جلد، انتشارات دفتر تبليغات اسلامی حوزه علمیه قم، قم - إيران، ط1، ص33 وما بعدها.
5. صدر، شهيد، سيد محمد، ما وراء الفقه، ج9، دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، أول، 1420 هـ ق، ص114.115.
6. عامر، عبد العزيز، التعزير في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة. مصر، 1375هـ، 1956م، ص364.365.



ح : تنفيذ عقوبة الجلد في الحدود والتعازير

الجلد: بفتح الأول، و سکون الثاني، مصدر جلد يجلد إذا ضرب بالسوط، و منه الجلد و المجلاد و هو السوط، و الجلاذ و هو الضارب بالسوط أو من تكون وظيفته تلك. و يكون فقهيًا بعدد معين فالزاني غير المحصن يجلد مئة سوط أي مئة ضربة بالسوط، و شارب الخمر ثمانون، و قد يكون للجلد حد أعلى فقط كالتعزير، و قد لا يكون له أمر معين، و إنما يوكل مقداره إلى نظر القاضي أو الحاكم أو المباشر بالوكالة عن أحدهما، كما في المرأة المرتدة تضرب في أوقات الصلاة. وهناك الجلد دون الحد، يعني دون المائة، مثل جلد رجلين أو رجل وامرأة أجنبية ناما عاريين تحت لحاف واحد. والأقوى عندئذ أن ينقص العدد واحداً، فيكون الجلد تسع و تسعون ضربة¹.

والغرض الذي من أجله شرعت عقوبة الجلد هو اصلاح حال المجرم المقترف لموجبات الجلد، فمن أجل طهارة الفرد المسلم شرعت عقوبة الجلد في الحدود وهي شرب الخمر والقذف والزنى²، واما الغرض من عقوبة الجلد في التعزير فشانها شأن الغرض من عقوبة التعزير بصفة عامة الا وهي استصلاح المجرم، فتأديب الجاني واصلاحه هو الغرض الاساسي في العقوبات المقررة في التعازير³. وعقوبة الجلد في الشريعة الاسلامية تخضع للعديد من الضوابط التي تجعل تنفيذها يحقق الغرض الذي شرعت من أجله، وذلك ابتداء بالألة المستخدمة في الجلد وصولاً لإمكانية تأجيل تنفيذ العقوبة لعذر⁴.

ج: تنفيذ عقوبة الرجم

قال المحقق رحمه الله: (يدفن المرجوم الى حقويه، والمرأة الى صدرها. فإن فر أعيد وجوباً إن ثبت زناه بالبينه، ولو ثبت بالإقرار لم يعد. وقيل: إن فر قبل اصابة الحجارة اعيد. ويبدأ الشهود برجمه وجوباً، ولو كان قرأ بدأ الامام. وينبغي أن يعلم الناس ليتوفروا على حضوره. ويستحب أن يحضر إقامة الحد طائفة، وقيل: يجب، تمسكاً بالآية. وأقلها واحد، وقيل عشرة، وخرج متأخر ثلاثة، والاول الحسن. وينبغي أن تكون الحجارة صغاراً لئلا يسرع التلف. وقيل: لا يرجمه من الله تعالى قبله حد، وهو على الكراهة. ويدفن إذا فرغ من رجمه، ولا يجوز اهماله⁵.

اما مفهوم التنفيذ في القوانين الوضعية

يعرف تنفيذ العقوبة بأنه الإجراء الجبري لمضمون الحكم الجزائي البات الصادر من المحكمة المختصة وبناء على امر صادر من سلطة التنفيذ وفقاً للقواعد المقررة قانوناً اقتضاء لحق الدولة في العقاب وتحقيقاً للأهداف المرسومة للعقوبة⁶.

وقد منح المشرع العراقي سلطة الامر بتنفيذ العقوبة الى المحكمة التي اصدرت الحكم بوصفها الجهة المؤهلة للتنفيذ، إذ نصت المادة (281) من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ على: (على المحكمة عندما تصدر حكماً بعقوبة أو تدبير سالب للحرية أن ترسل ان ترسل المحكوم عليه إلى المؤسسة او السجن الذي قررت ايداعه فيه ومعه مذكرة الحجز او السجن متضمنة التدبير أو العقوبة المحكوم بها وبدء تنفيذها والمادة القانونية المحكوم بمقتضاها والمدة التي قضاها المحكوم عليه مقبوضاً عليه أو موقوفاً وترسل صورة من المذكرة الى الادعاء العام ليتابع تنفيذ الحكم وفقاً لما هو منصوص عليه بالقانون).

اما المشرع المصري فقد منح سلطة الامر بتنفيذ العقوبة الى النيابة العامة، إذ نصت المادة (461) من قانون الاجراءات الجنائية النافذ على (يكون تنفيذ الاحكام الصادرة في الدعوى الجنائية بناءً على طلب

1. صدر، شهيد، سيد محمد، ما وراء الفقه، 9 جلد، مرجع سابق، ص109.

2. عبد الرحمن بن سليمان الريش، عقوبة الجلد وكيفية تنفيذها في الفقه الاسلامي، المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب، المجلد 17، العدد33، ص44.

3. العشبي قويدر، الموازنة بين العقوبة والعفو، دراسة مقارنة بين التشريع الاسلامي والتشريع الوضعي، رسالة دكتوراه، كلية الحضارة الاسلامية و العلوم الانسانية، جامعة وهران، العام الدراسي 2012 2013م، ص28.

4. دلال ورده، عقوبة الجلد في الشريعة الاسلامية ومدى توافقها مع السياسة العقابية في القوانين الوضعية، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 7، العدد 2، جوان، 2020، ص464 وما بعدها.

5. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ج4، مرجع سابق، ص143 و 144.

6. رجب علي حسن، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، دراسة مقارنة، ط1، دار المنهاج للنشر والتوزيع، عمان، 2011م، ص27.



النيابة العامة وفقاً لما هو مقرر بهذا القانون...). وتنفيذ العقوبة يعد بمثابة الترجمة الحرفية للحكم الجنائي الصادر بالإدانة، وتختلف أساليب التنفيذ باختلاف نوعية العقوبة¹.

المطلب الثاني: مفهوم العقوبة

لبيان مفهوم العقوبة في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية اقتضى تقسيم هذا الفرع إلى قسمين، الأول يتضمن مفهوم العقوبة في الفقه الإسلامي، أما الثاني فيتناول مفهوم العقوبة في القوانين الوضعية.

الفرع الأول: مفهوم العقوبة في اللغة

مفهوم العقوبة في معاجم وقواميس اللغة العربية يحمل دلالات متنوعة، كلها تدور حول معنى المجازة على الفعل السيئ، وردع الجاني بما يستحقه من جزاء. إليك توضيحاً لأهم ما جاء في أشهر المعاجم العربية: جاء في لسان العرب – ابن منظور (العقوبة: قال ابن منظور: "العُقُوبَةُ: الجَزَاءُ عَلَى الذَّنْبِ، عَاقِبُهُ عَلَى ذَنْبِهِ يُعَاقِبُهُ مُعَاقِبَةٌ وَعُقُوبَةٌ، إِذَا جَازَاهُ بِمَا فَعَلَ سِوَاءَ فِي الْخَيْرِ أَوْ فِي الشَّرِّ، وَلَكِنَّا غَلَبَتْ فِي الْجَزَاءِ عَلَى الشَّرِّ")². والمعنى أن "العقوبة" في أصلها اللغوي يمكن أن تكون في الخير والشر، ولكن الاستعمال الغالب قَصَرَهَا عَلَى الرَّدِّ عَلَى الشَّرِّ فَقَط. وفي القاموس المحيط – الفيروز آبادي ورد: "عَاقِبُهُ: جَازَاهُ، وَغُوبِقَ عَلَى ذَنْبِهِ: جُوزِيَ عَلَيْهِ، وَالْعُقُوبَةُ: الْجَزَاءُ، وَهِيَ خَاصَّةٌ بِالْعِقَابِ عَلَى الذَّنْبِ"³. أي أن العقوبة تُفهم هنا على أنها جزاء مقرون بالذنب والخطأ.

الفرع الثاني: مفهوم العقوبة في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية

أ: مفهوم العقوبة في الفقه الإسلامي

تعرف العقوبة في الشريعة الإسلامية بأنها الجزاء المقرر لعصيان أمر الشارع لإصلاح حال البشر وردعهم عن ارتكاب المعاصي وبعثهم على الطاعة رحمة بهم، فقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَقَدْ اسْتَهْزَأُ بِرَسُولٍ مِنْ قَبْلِكَ فَأَمْلَيْتُ لِلَّذِينَ كَفَرُوا ثُمَّ أَخَذْتَهُمْ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابُ ﴾⁴ والهدف من فرض الجزاء يكمن في منع الكافة من ارتكاب الجريمة وتوقي وقوعها، فإذا وقعت وجب تأديب الجاني ومساءلته عن فعله غير المشروع حتى يردع ويحجم غيره من التشبه به وسلوك طريقه، وفي ذلك يعرف بعض الفقهاء العقوبات بأنها موانع قبل الفعل، زواجر بعده، أي أن العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها بعده يمنع العود إليه⁵. وإن غاية العقوبات في الإسلام هو حماية المصلحة العامة، والمصالح التي حماها الإسلام بتقرير العقاب عند الاعتداء عليها هي حفظ النفس، وحفظ الدين، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال. وذلك لأن الدنيا التي يعيش عليها الإنسان تقوم على هذه المصالح ولا تتوافر معاني الحياة الإنسانية الكريمة إلا إذا توافرت هذه الأمور والجريمة هي بلا شك هي اعتداء على واحد من هذه الأمور، فالقتل هو اعتداء على النفس، والردة وسب النبي صلى الله عليه واله وسلم هو اعتداء على الدين، وشرب الخمر اعتداء على العقل، والسرقة اعتداء على المال⁶.

وتقسم العقوبات في الشريعة الإسلامية بحسب الجرائم التي فرضت عليها إلى أربعة أقسام⁷:

- 1- الحدود: جمع حد والحد في اللغة بمعنى المنع، وشرعاً يسمى حداً كل ماله عقوبة مقدرة، وما ليس كذلك يسمى تعزيراً. ويطلق الحد في الشرع على العقوبة المقدرة التي تجري على مرتكبي بعض الجرائم⁸. وعقوبة الحد هي إيلام البدن بواسطة تلبس المكلف بمعصية خاصة، عين الشارع كميتها في جميع أفراد¹.

1. مصطفى يوسف، أساليب تنفيذ العقوبة وضماناته، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 42.1.

2. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر – بيروت، ج 1، مادة (عقّب)، ص: 612.

3. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الفكر – بيروت، مادة (عقّب)، ص: 875.

4. سورة الرعد: الآية 32

5. علي محمد جعفر، فلسفة العقوبات في القانون والشرع الإسلامي، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، 1997م، ص 41 إلى 42.

6. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: الجريمة، القاهرة، دار الفكر العربي، سنة 1998م، ص 18.

7. قسم المشرع الإيراني العقوبات في المادة (14) من قانون المجازات الإسلامي إلى أربعة أقسام: 1. الحدود. 2. القصاص. 3. الديات. 4. التعزيرات.

8. تبريزي، جواد بن علي، أسس الحدود و التعزيرات، در يك جلد، دفتر مؤلف، قم – إيران، أول، 1417 هـ ق، ص 7.



2- القصاص: هو عقوبة المجرم بمثل فعله، أي بمعنى استيفاء أثر الجناية من قتل أو قطع أو ضرب أو جرح، وقيل هو اسم لاستيفاء مثل الجناية من قتل أو قطع أو ضرب أو جرح، بناء على كون (القصاص) اسم مصدر لقص يقص، بمعنى المتابعة، ثم استعمل في الاستيفاء المذكور، وقيل: الأظهر أنه مصدر باب المفاعلة، يقال قاصّه مقاصّة و قصاصا: إذا أوقع به القصاص، أي: جازاه و فعل به مثل ما فعل². وأساس القصاص هو المساواة بين الجريمة المرتكبة والعقوبة الرادعة ونتيجة القصاص هي الرحمة بالناس بأن تكون الحياة هادئة مطمئنة سعيدة لا يعكرها اذا، ولا تعبت فيها الاثام ولذا قال سبحانه: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾. والقصاص في نظر الإسلام هو العقوبة الأساسية وذلك لاعتبارها شفاء نفس المجني عليه، وشفاء نفس ذويه، وذلك لأن مفقوء العين لا يشفى قلبه مال مهما يكن قدره، ولكن يشفى قلبه أن يجد الجاني مفقوء العين، ومن لطم في مجتمع عام لا يشفى قلبه غرامه مهما يكن مقدارها ولا سجن مهما يطل أمده، ولكن يشفى قلبه أن يلطم وجه الجاني على ملاء من الناس كما لطم وجهه. ولا ظلم في القصاص بل الظلم كل الظلم أن يترك الجاني من غير قصاص³.

3- الديات: هي جمع دية بتخفيف الياء ولا يجوز تشديدها. وسميت دية لأنها تؤدي عوضا عن النفس، و قد تسمى لغة عقلا لمنعها من التجري على الدماء، لان من معاني العقل المنع، وقيل لأنها تعقل لسان ولي المقتول. وتسمى دما تسمية للمسبب باسم سببه⁴. والدية هي المال الواجب دفعه بالجناية على الحرّ في النفس أو ما دونها، سواء كان له مقدر أو لا⁵. وتسمى الدية غير المقدر في الشريعة الإسلامية (ارش) وتحدد المحكمة مقدارها حسب نوع الجريمة وأثرها على صحة المجني عليه ومقدار الضرر الذي لحقه وذلك باستعانة المحكمة بخبير يحدد الضرر⁶.

4- التعزيرات: التعزير لغة بمعنى التأديب، ويطلق على العقوبة غير المقدرة، و وجه الإطلاق أنّ العقوبة تمنع الناس عن ارتكاب تلك الجرائم وتوجب الأدب لمرتكب الجرائم⁷. وعقوبة التعزير تقسم الى قسمين وكلائي:

القسم الأول: تعزير يقام لحق الله سبحانه وتعالى كالتعزير في الجناية على الكتاب الكريم وتعزير تارك الصلاة وشارب الخمر والمفطر في شهر رمضان متعمداً وكذلك تعزير البغاة الخارجين على الحكم، فالتعزير هنا مشروع لحق الله سبحانه وتعالى لأن فيه نفعاً عاماً للجميع دون أن يتعلق هذا النفع بشخص معين⁸.

القسم الثاني: تعازير تقام لحق الافراد، ومن اثلة ذلك التعزير في شتم المعين وسبه وقذفه دون الزنى إيذائه بالضرب ونحوه. ولا يوجد بين الحقين أي حق الله سبحانه وتعالى وحق الادميين حد فاصل بل ما من حق لأدمي إلا والله فيه حق إذ من حق الله على المكلف ترك اذية غيره من المعصومين⁹. والتعزير كنظام متكامل من انظمة العقوبات التي عرفها الفقه الجنائي الاسلامي لم يظهر بصورة واضحة الا في مرحلة متأخرة نسبياً من مراحل تطور هذا الفقه بفضل جهود العلماء والفقهاء المنتمين الى مختلف

1. شيرازي، ناصر مكارم، أنوار الفقاهة - كتاب الحدود و التعزيرات (لمكارم)، در يك جلد، انتشارات مدرسة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، قم - ايران، اول، 1418 هـ ق، ص10.

2. مرعشي نجفي، سيد شهاب الدين، القصاص على ضوء القرآن و السنة، 3 جلد، انتشارات كتابخانه آية الله مرعشي نجفي قدس سره، قم - ايران، اول، 1415 هـ ق، ص19.

3. محمد ابو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: الجريمة، مرجع سابق، ص169.

4. حلي، مقداد بن عبد الله سيوري، التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، 4 جلد، انتشارات كتابخانه آية الله مرعشي نجفي - ره، قم - ايران، اول، 1404 هـ ق، ص461.

5. جمعي از پژوهشگران زیر نظر شاهرودي، سيد محمود هاشمي، معجم فقه الجواهر، 6 جلد، الغدير للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت - لبنان، اول، 1417 هـ ق، ص580.

6. ينظر في هذا الصدد نص المادة (449) من قانون المجازات الإسلامي الإيراني.

7. تبريزي، جواد بن علي، أسس الحدود و التعزيرات، مرجع سابق، ص7.

8. مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ج4، الباب الحلي، مصر، 1958م، ص124.

9. بن زيد، زيد بن عبد الكريم بن علي، العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي، ط1، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، 1410هـ، ص492، 493.



المذاهب الاسلامية¹. والتعزير انواع عديدة تبتدى بالتوبيخ أو الزجر أو الكلام الشديد وتنتهي بالقتل، فالتوبيخ والوعظ والتهديد تطبق على مرتكبي الجرائم النافهة أو الذي لم يعهد منهم مثل هذه الجرائم². والتعزير عند العلامة - قدس الله سره - يكون بالضرب أو الحبس أو التوبيخ أو بما يراه الإمام، وليس فيه قطع شيء منه، ولا جرحه، ولا أخذ ماله. (و قال أيضاً): التعزير يجب في كل جناية لا حد فيها كالوطني في الحيض للزوجة، والاجنبية فيما دون الفرج، وسرقة ما دون النصاب أو من غير حرز أو النهب أو الغصب أو الشتم بما ليس بقذف و اشباه ذلك، وتقديره بحسب ما يراه الإمام، والحاكم مخير بين ضرب المجرم دون حد، وجرح بدنه، والحبس، وأخذ المال، فهذه الأنواع من العقوبات يكون امرها موكول الى الحاكم، فله اختيار واحد من الأربعة في جميع الجرائم³.

وتقسم العقوبات الاسلامية بحسب الرابطة القائمة بينها إلى اربعة اقسام :

- 1- العقوبات الأصلية⁴: هي العقوبات المقدرة شرعاً لكل جريمة كالعقوبات من القاتل عمداً، والدية من القاتل شبه العمد، والرجم للزاني المحصن، والقطع للشارق.
- 2- العقوبات البديلة: وهي العقوبة التي تحل محل عقوبة اصلية إذا امتنع تطبيق العقوبة الأصلية لسبب شرعي، مثل الدية إذا سقط القصاص، والتعزير إذا سقط الحد والقصاص. والعقوبة البديلة هي عقوبة اصلية قبل ان تكون بديلة، وتكون بدلاً لما هو اشد منها إذا امتنع تنفيذ العقوبة الأشد.
- 3- العقوبات التبعية: هي العقوبة التي تصيب الجاني بناء على الحكم بالعقوبة الاصلية ودون ضرورة للحكم بالعقوبة التبعية، مثل حرمان القاتل من الميراث؛ فالحرمان يترتب على الحكم على القاتل بعقوبة القتل ولا يشترط فيه صدور حكم بالحرمان.
- 4- العقوبة التكميلية: هي العقوبة التي تفرض على الجاني بناء على الحكم بالعقوبة الاصلية بشرط أن يحكم بالعقوبة التكميلية⁵.

وتمتاز العقوبة في الفقه الاسلامي بالخصائص التالية:

- 1- شرعية العقوبة: ويقصد بالعقوبة الشرعية هي أن تستند الى مصدر من مصادر الشريعة ومصادر القوانين الجزائية مطلقاً عند الشيعة هي: القرآن، أو السنة، أو الأجماع، أو العقل، وذلك حسب استنباط الفقهاء العدول مقيداً بالشورى في رئاسة الدولة، واما عند العامة فهم في الغالب اضافوا اليها ثلاثة مصادر اخرى هي: القياس، والاستحسان، والمصالح المرسلة⁶. ويترتب على شرعية العقوبة انه لايجوز للقاضي أن يوقع عقوبة من عنده، وتعتبر شرعية العقوبة واحدة من اهم المبادئ الأساسية التي تبناها النظام العقابي الاسلامي وذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾⁷، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ إِلَّا لَهَا مُنْذِرُونَ﴾⁸، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمَمٍ رَسُولاً يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَ مَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَ أَهْلُهَا ظَالِمُونَ﴾⁹.
- وأستخلص فقهاء الشريعة الإسلامية من هذه الآيات الكريمة قاعدة هامة من قواعد اصول الفقه وهي (لا تكليف قبل ورود الشرع) وهي ما يعبر عنه بمبدأ شرعية العقوبة ومن اهم النتائج التي تترتب على هذا المبدأ هي:

1. محمد تحامي دكبر، اهداف العقوبة وفلسفتها في الشريعة الاسلامية، مجلة المنهاج، العدد33، 2004م، ص168 ومابعدها.
2. محمد تحامي دكبر، اهداف العقوبة في الشريعة الاسلامية، مرجع سابق، ص192 وما بعدها.
3. كلبايجاني، لطف الله صافي، التعزير، أحكامه و حدوده، در يك جلد، ه ق، ص3832.93.
4. نص المشرع الاسلامي الايراني على العقوبات الأصلية في الفصل الاول من الجزء الثاني في المادة (14) من قانون المجازات الاسلامي الايراني بأنها 1. الحد 2 قصاص 3 دية 4 تعزير.
5. عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج1، مرجع سابق، ص511. علي محمد جعفر، فلسفة العقوبات في القانون والشرع الإسلامي، مصدر سابق، ص43.
6. شيرازي، سيد محمد حسيني، الفقه، المرور و آداب السفر، در يك جلد، مؤسسة المجتبى، بيروت - لبنان، اول، 1421 ه ق، ص95.
7. سورة الاسراء، الآية (15).
8. سورة الشعراء، الآية (208).
9. سورة القصص، الآية (59).



أ. عدم رجعية النص الجنائي: أي عدم تطبيق العقوبة باثر رجعي على الافعال التي وقعت قبل تشريع النص الجنائي¹ قال تعالى: ﴿عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام﴾².
ب. قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم: أي انه اذا تعادلت ادلة البراءة والاثام فتغلب الاولى فقد عملت الشريعة الاسلامية على بيان اركان الجريمة وشروطها فإذا اخلت أي شرط او ركن من اركانها فلا يقام الحد على الجاني فالشبهة تنزل اليقين وتضعفه، فلا يمكن لأي سبب كان اقامة عقوبة كاملة على جريمة ناقصة فإذا وجد سبب من شأنه درء العقوبة فعلياً درؤها لما للدرء من مصلحة تعود على الفرد والمجتمع، فدرء العقوبة عن الجاني هو مبتغى الاسلام قال صلى الله عليه واله وسلم [ادروا الجلد والقتل عن المسلمين ما استطعتم]³.

ج. قاعدة منع القياس في التجريم والعقاب: اباحت القياس في التجريم والعقاب من شأنه خلق جرائم وعقوبات جديدة غير منصوص عليها فيكون ذلك بمثابة هدم لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات لذلك فانه ليس من الجائز مطلقاً القياس في الحدود والقصاص والدية بذلك مع السماح بذلك في التعازير لان العقوبة فيها غير محددة بشرط أن يكون القياس في الاطار العام لمقاصد الشريعة وأن يكون ذلك عند الحصر التشريعي لعقوبات التعازير من طرف السلطة العامة (البرلمان).

2- شخصية العقوبة، في الشريعة الإسلامية العقوبة تخص الجاني وحده ولا تنسحب الى غيره وهذا صريح قوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ وبناء على هذا فإن العقوبة في النظام العقابي الاسلامي لاتصيب الا مرتكب الجريمة ولا تتعداه لغيره فهي تنطوي على إهدار حق من حقوق الجاني او مصلحة من مصالحه يترتب على ذلك أن تلحقه دون غيره، وبالتالي فان الشخص وحده المسؤول جنائياً عن افعاله غير المشروع وهو مايعرف بمبدأ شخصية العقوبة الذي اصبح يرقى الى مصاف المبادئ العالمية الدستورية⁴.

3- العقوبة عامة، أي الجميع يخضعون لذات العقوبة في الحدود والقصاص، وهذا المبدأ لا يكون على اطلاقه في التعزير وذلك لأن التعزير ليست فيه عقوبات مقدرة لكل جريمة، ومع ذلك فالعقوبة هنا واحدة للجميع لأن العقوبة التعزيرية تخضع لظروف شتى، و الواجب أن تكون العقوبة المختارة كافية لتحقيق أغراض العقوبة، ومن ثم تتحقق المساواة إذا عوقب المشتركون في جريمة واحدة بعقوبات مختلفة، تكفي كل منها لردع من وقعت عليه بحسب حاله وظروفه.

4- العقوبة ثابتة: شرعت الشريعة الإسلامية عقوبات الحدود والقصاص حيث تعتبر هذه العقوبات ثابتة ومقدرة ومحددة في الشارع بالنصوص لا يعترئها تبديل ولا تغيير وذلك لأنها شرعت لأخطر الجرائم التي تمس المصالح الأساسية التي يقوم عليها كل مجتمع، وهذه المصالح تنسم بالثبات ولا تتغير بتغير الزمان أو المكان، وهذا هو المبدأ الذي يسود الشريعة الإسلامية، غير أن العقوبات التعزيرية على خلاف هذا المبدأ فهي تقبل التغيير والتبديل بحسب الظروف المتعلقة بالمجني عليه والجاني والجريمة وغيرها من الظروف المحيطة، وهذه الخصيصة في التعزير من شأنها أن تلائم التطور واختلاف الظروف⁵.

ويمتاز نظام العقوبات الإسلامية بالخصائص التالية:

- 1- العقوبات الإسلامية شديدة وصارمة وسريعة.
- 2- إن هذه العقوبات الشديدة في الوقت نفسه قد اشربت بالروح الإنسانية، وتعكس بجلاء كون الهدف الاصلي هو تحقيق الأغراض التربوية وتقليل الخسائر الاجتماعية بالقدر المستطاع واعطاء الفرصة الكافية للمجرمين لإصلاح أنفسهم.

1. عمران محمد، اغراض العقوبة والمبادئ الاساسية التي تركز عليها في النظام العقابي الاسلامي، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 14/ العدد2، 2021م، ص80.81.

2. سورة المائدة: الآية 95

3. محمد عبد المنعم عطية دراغمة، اثر الظروف في تخفيف العقوبة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس. فلسطين، 2005م، ص55.

4. الطبقجلي، محمد رياض فخري. فتح الذرائع واثرة في الفقه الاسلامي، الاردن، دار النفائس 1432هـ، 2011م، ص158.

5. محمد ابو زهرة، فلسفة العقوبة، معهد الدراسات العربية. القاهرة، 1963، ص18.19.



3- العقوبات الاسلامية متنوعة، ولهذا فإنها تنسجم مع تغيّر المجتمعات البشرية سيما التعزيرية، فإن التعزير في الاسلام يسد حاجات المجتمع طراً في كل عصر وزمان.
4 - تنفيذ العقوبات الإسلامية يتم بطريقة محسوبة بمنتهى الدقة بنحو يكشف للناظر مدى العمق المعنوي والالهي¹.

ب: مفهوم العقوبة في القوانين الوضعية

تعرف العقوبة في القانون الوضعي بأنها جزاء تقويمي تنطوي على إيلاء مقصود، تنفذ بمرتكب جريمة ذي أهلية لتحملها، وبناءً على حكم قضائي يستند الى قانون يحددها، ويترتب عليها إهدار حق لمرتكب الجريمة أو مصلحة له أو يعطل استعمالها². وتعرف كذلك بأنها الجزاء الذي يقرره القانون لمصلحة المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة لمنع ارتكاب الجريمة مرة أخرى من قبل المجرم نفسه أو من غيره . فالعقوبة من حيث هي جزاء تنطوي على الإيلاء الذي يحقق بالمجرم عن طريق الانتقاص من حقوقه أو مصالحه لمخالفته أمر القانون . والعقوبة لا توقع إلا على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة ، إذ لا جريمة بدون عقوبة فهي تأخذ وضعها القانوني من كونها المقابل للواقعة التي جرمها القانون³.

وتقسم الجريمة تقليدياً من حيث جسامتها إلى ثلاثة أنواع هي: الجنايات والجنح والمخالفات. ويكون نوع العقوبة (الأصلية) المقررة قانوناً للجريمة أو مقدارها بحدّها الأقصى هو الذي يلجأ إليه لمعرفة نوع تلك الجريمة من حيث جسامتها. أي أن جسامته تقاس لمعرفة نوعها من حيث جسامتها بمقدار جسامته العقوبة المقررة لها في القانون. فإذا كان القانون ينص على أن عقوبة الجريمة هي الإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت فالجريمة جنائية وإذا كان ينص على أن عقوبتها الحبس عندئذ ينظر إلى مدته فإن كان حده الأقصى ثلاثة أشهر أو أقل فالجريمة مخالفة وإن كان مقدارها حده الأقصى أكثر من ثلاثة أشهر فالجريمة جنحة.

ويعتبر هذا التقسيم للجرائم من أهم التقسيمات حيث يتخذ أساساً لتطبيق عدد وفير من أحكام القانون الموضوعية والشكلية وقد أخذت به غالبية القوانين الوضعية الحديثة ومنها قانون العقوبات العراقي⁴. فقد قسم قانون العقوبات العراقي الجرائم من حيث جسامتها الى ثلاثة أنواع هي: الجنايات والجنح والمخالفات وذلك في المادة (23) منه⁵.

فقد عرفت المادة (25) الجنائية بأنها الجريمة المعقبة عليها بأحد العقوبات التالية : الإعدام، السجن المؤبد، السجن أكثر من خمس سنوات الى خمس عشر سنة⁶.

وقد عرفت المادة (26) الجنحة بأنها هي الجريمة المعاقبة عليها بإحدى العقوبتين التاليتين:

- 1- الحبس الشديد أو البسيط أكثر من ثلاثة أشهر الى خمس سنوات.
- 2- الغرامة⁷. اما المادة (27) فقد عرفت المخالفة بأنها هي الجريمة المعاقبة عليها بإحدى العقوبتين التاليتين: 1- الحبس البسيط لمدة من أربع وعشرين ساعة إلى ثلاثة أشهر⁸.

1. شيرازي، ناصر مكارم، أنوار الفقاهة - كتاب الحدود و التعزيرات (المكارم)، مرجع سابق، ص4.

2. عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج2، 1995م، ص417.

3. الخلف، علي حسين والشاوي، سلطان عبد القادر، مرجع سابق، ص405.

4. الخلف، علي حسين والشاوي، سلطان عبد القادر، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص286 وما بعدها.

5. يقابلها نص المادة (9) من قانون العقوبات المصري التي تنص على انه الجرائم ثلاثة أنواع الجنايات والجنح والمخالفات. وكذلك نص المادة (5) من قانون العقوبات الجزائري.

6. يقابلها نص المادة (10) من قانون العقوبات المصري التي تنص على انه الجنايات هي الجرائم المعاقبة عليها بالعقوبات الآتية: الإعدام، السجن المؤبد، السجن المشدد، السجن. وكذلك نص المادة (5) الشق الاول من قانون العقوبات الجزائري.

7. يقابلها نص المادة (11) من قانون العقوبات المصري التي عرفت الجنح بأنها هي الجرائم المعاقبة عليها بالعقوبات الآتية: 1. الحبس 2. الغرامة التي لا تزيد أقصى مقدار لها على مائة جنيه. وكذلك نص المادة (5) الشق الثاني من قانون العقوبات الجزائري.

8. يقابلها نص المادة (12) من قانون العقوبات المصري والتي عرفت المخالفة بأنها هي الجرائم المعاقبة عليها بالغرامة التي لا يزيد مقدارها على مائة جنيه. وكذلك نص المادة (5) الشق الثالث من قانون العقوبات الجزائري.



وتقسم العقوبة من حيث اصالتها وتبعيتها الى ثلاثة أنواع:

1- العقوبة الأصلية: عرف المشرع الجزائري العقوبة الأصلية في المادة (4) الفقرة (2) من قانون العقوبات بأنها هي العقوبة التي يجوز الحكم بها دون أن تقترب بها أية عقوبة أخرى .
اي انها الجزاء الأساسي للجريمة التي يقررها القانون ويجب على القاضي أن يحكم به عند ثبوت إدانة المتهم، ولا يمكن تنفيذها على المحكوم عليه إلا إذا نص عليها القاضي صراحة في حكمه، ويمكن أن يقتصر عليها الحكم لأنها هي الجزاء المفروض في القانون للجرائم لتحقيق الأغراض المتوخاة من العقاب، والضابط في اعتبار العقوبة أصلية هو أن تكون مقررة كجزاء أصيل للجريمة من دون أن يكن توقيعها معلقاً على الحكم بعقوبة أخرى¹.

والعقوبات الأصلية في قانون العقوبات العراقي هي : (الاعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت، الحبس الشديد، الحبس البسيط، الغرامة، الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين، الحجز في مدرسة إصلاحية)².

2- العقوبة التبعية: وهي التي تتبع العقوبة الأصلية دون النص عليها في الحكم³. اي انها تلحق المحكوم عليه بقوة القانون لمجرد الحكم بالعقوبة الأصلية فتنتج اثرها أو تنفذها السلطة التنفيذية إن كانت تحتاج الى تنفيذ من نفسها، وعليه لا يتصور مطلقاً أن يصدر الحكم بعقوبة تبعية على افراد⁴.
وقد نص قانون العقوبات العراقي على نوعين من العقوبات التبعية⁵ هي:

أولاً: الحرمان من بعض الحقوق والمزايا⁶

نصت المادة (96) من قانون العقوبات العراقي على أن (الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى إخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن حرمانه من الحقوق والمزايا التالية.
ثانياً: مراقبة الشرطة⁷ عرفت المادة (108) من قانون العقوبات العراقي مراقبة الشرطة هي مراقبة سلوك المحكوم عليه بعد خروجه من السجن للثبوت من صلاح حاله أو استقامة سيرته.
وهي تقتضي إلزامه بكل أو بعض القيد الآتية حسب قرار المحكمة:

1- عدم الإقامة في مكان معين أو أماكن معينه على أن لا يؤثر ذلك على طبيعة عمله أو أحواله الاجتماعية والصحية.

2- أن يتخذ لنفسه محل إقامة وإلا عينته المحكمة التي أصدرت الحكم بناء على طلب الادعاء العام.

3- عدم تغيير محل إقامته إلا بعد موافقة المحكمة التي يقع هذا المحل في دائرة اختصاصها وعدم مبارحة مسكنه ليلاً إلا بإذن من دائرة الشرطة.

4- عدم ارتياد محال شرب الخمر ونحوها من المحال التي يعينها الحكم.

3- العقوبة التكميلية: هي التي تلحق المحكوم عليه ولا توقع عليه الا اذا نص القاضي عليها صراحة في حكمه، فهي تشبه العقوبة التبعية كونها لا تلحق بالمحكوم عليه الا تبعاً لعقوبة أصلية، ولكنها تختلف عنها في كونها لا تلحق بالمحكوم عليه الا اذا نص عليها صراحة في الحكم⁸.
وقد نص المشرع العراقي على ثلاثة انواع من العقوبات التكميلية¹ وهي:

1. الخلف، علي حسين والشاوي، سلطان عبد القادر، مرجع سابق، ص414.

2. المادة (85) من قانون العقوبات العراقي ينظر في هذا الصدد كذلك نص المادة (5) من قانون العقوبات الجزائري.

3. القهوجي، علي عبد القادر، علم الاجرام وعلم العقاب، الدار الجامعية، 1985م، ص234.

4. خلف، جاسم خريط، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص287.

5. تنص المادة (24) من قانون العقوبات المصري على ان (العقوبات التبعية هي:

أولاً : الحرمان من الحقوق والمزايا.

ثانياً: العزل من الوظائف الاميرية.

ثالثاً: وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس.

رابعاً: المصادرة.

6. يقابلها نص المادة (25) من قانون العقوبات المصري.

7. ينظر في هذا الصدد نص المادة (99) من قانون العقوبات العراقي.

8. خلف، جاسم خريط، مرجع سابق، ص289.



أولاً: الحرمان من بعض الحقوق والمزايا
فقد نصت المادة (100) من قانون العقوبات على أن للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت أو بالحبس مدة تزيد على السنة أن تقرر حرمان المحكوم عليه من حق أو أكثر ولمدة لا تزيد على سنتين من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو من تاريخ انقضاءها لأي سبب كان. وأهم الحقوق والمزايا هي:
أ- تولي بعض الوظائف والخدمات العامة.
ب - حمل أوسمة وطنية أو اجنبية.
ج - الحقوق والمزايا الواردة في المادة (96) المعدلة من قانون العقوبات².
ثانياً: المصادرة

عرفت المصادرة في المادة (15) من قانون العقوبات الجزائري بأنها الإلولة النهائية الى الدولة لمال أو مجموعة من اموال معينه، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء. و تعرف كذلك بأنها الاستيلاء على مال المحكوم عليه و اضافته الى الدولة، وهي اجراء الغرض منه تملك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة قهراً عن صاحبها وبغير مقابل، وهي عقوبة اختيارية تكميلية في الجنايات والجنح الا اذا نص القانون على غير ذلك، ولا يجوز الحكم بها الا على من تثبت ادانته والحكم عليه بعقوبة اصلية³.
وقد نصت المادة (101) من قانون العقوبات العراقي على انه (يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها أو التي كانت معدة لاستعمالها فيها وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير حسن النية. ويجب على المحكمة في جميع أن تامر بمصادرة الاشياء المضبوطة التي جعلت أجراً لارتكاب الجريمة)⁴.
غير انه لا يكون قابلاً للمصادرة :

1- محل السكن الا ازم لإيواء الزوج و الاصول والفروع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه، إذا كانوا يشغلون فعلاً عند معاينة الجريمة، وعلى شرط أن لا يكون هذا المحل مكتسباً عن طريق غير مشروع.
2- المداخل الضرورية لمعيشة الزوج وأولاد المحكوم عليه وكذلك الاصول الذين يعيشون تحت كفالته⁵.
ثالثاً: نشر الحكم

يعرف نشر الحكم بأنه عقوبة تكميلية جوازيه ماسة باعتبار الجاني وذلك لارتكابه جناية أو جنحة، وهذه العقوبة تتضمن نوع من الايلام متمثلاً بعلم الناس أن المحكوم عليه صدر بحقه حكم في جناية أو جريمة قذف أو سب أو أهانه وهذا يدل على انه لم يكن محلاً للثقة فهو كاذب فيما اسند للغير من وقائع تستوجب المعاقبة أو الاحتقار عند اهل الوطن⁶.

المبحث الثاني: معايير تأجيل تنفيذ العقوبة في الفقه الاسلامي والقوانين الوضعية

لبيان معايير تأجيل تنفيذ العقوبة في الفقه الاسلامي والقوانين الوضعية اقتضى تقسيم هذا المبحث الى مطلبين : الاول يتناول معايير تأجيل تنفيذ العقوبة في الفقه الاسلامي أما المطلب الثاني فيتناول بحث معايير تأجيل تنفيذ العقوبة في القوانين الوضعية.

1. ينظر في هذا الصدد نص المادة (9) من قانون العقوبات الجزائري.
2 ينظر نص المادة (96) المعدلة من قانون العقوبات العراقي.
3 .رحاب عمر محمد سالم، الاحكام المستحدثة لعقوبة المصادرة، دراسة مقارنة، مجلة القانون والاقتصاد، ملحق العدد (الخامس والتسعون)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص271.
4 .يقابلها نص المادة (30) من قانون العقوبات المصري.
5 .ينظر في هذا الصدد نص المادة (15) من قانون العقوبات الجزائري.
6 .خلف، جاسم خريط، مرجع سابق، ص292.



المطلب الاول: معايير تأجيل تنفيذ العقوبة في الفقه الاسلامي

يؤجل تنفيذ العقوبة في الفقه الاسلامي لمعايير عدة منها معيار تأجيل تنفيذ العقوبة لأجل الرحمة والتأجيل لأجل وجود المرض والتأجيل بسبب الجنون والتأجيل لأجل رعاية حقوق الآخرين والتأجيل بتنفيذ العقوبة في ارض العدو أو الحرم ، ولبحث هذه المعايير فقد قسم هذا المطلب الى خمسة فروع نتناول في كل فرع معيار للتأجيل.

الفرع الاول: تأجيل تنفيذ العقوبة لأجل الرحمة¹

العقوبات في الشريعة الاسلامية ماهي الى وسائل لتحقيق المقاصد منها، ولما كانت العقوبة بذاتها فيها من الشدة الرادعة الزاجرة ما يكفي وجب ان تتحلى بالرحمة في طريقة تنفيذها وكيفية توقيعها على الجاني بما لا يخل بمقصدي الردع والزجر فيها ومن مظاهر الرحمة التي اقرتها الشريعة الاسلامية في تنفيذ العقوبة هي²:

1- تأجيل تنفيذ العقوبة على المرأة الحامل إذ لا يقام على الحامل حد ولا قصاص حتى تضع وتخرج من نفاسها اذا كان المقصود جلدًا وترجم أو تقتل بعد الوضع من ساعتها إن مات ولدها ويؤجل تنفيذ العقوبة حتى ترضع الولد وتحضنه إذا لم يوجد له مرضع أو حاضن إذ لا سبيل على حملها (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) ولو وجد له اي للولد كافل يرضعه ويحضنه وجب اقامت الحد عليها³. فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه قال [المرأة اذا قتلت عمداً لا تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملاً، وحتى يكفل ولدها، وإن زنت لم ترجم حتى تضع ما في بطنها، وحتى يكفل ولدها]⁴. وقال المفيد رحمه الله : (وإذا زنت المرأة وهي حامل، حبست حتى تضع وتخرج من مرض نفاسها، ثم يقام عليها الحد بعد ذلك)⁵. وقال الشيخ الطوسي رحمه الله في النهاية: (والمرأة إذا زنت وهي حامل، لم يقيم عليها حد، لا رجم ولا جلد، حتى تضع ما في بطنها وتخرج من نفاسها وترضع ولدها، فإذا فعلت ذلك أقيم عليها الحد، رجماً أو جلدًا)⁶.

وكذلك روي ان امرأة من غامد من الازد جاءت الى رسول الله فقالت له يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي فقالت اراك تريد أن تردني كما رددت معاذ بن مالك. قال وما ذاك؟ قالت اني لحبلى من الزنى فقال لها حتى تضعي ما في بطنك، فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت، فأتي النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال: [قد وضعت الغامدية، فقال: إذا لا ترجمها وتدع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الانصار فقا الى رضاعه، يا نبي الله، فرجمها]⁷.

والمرأة الحامل في الشريعة الاسلامية لا يقتص منها في النفس ولا طرف، ولا تحد للقفز، ولا في حدود الله تعالى قبل الوضع، سواء كان الحمل من زنى او غير، وسواء وجبت العقوبة قبل الحمل ام بعده، وحتى ان المرتدة لو حبلت من زنى بعد الرده لا تقتل حتى تضع، حفظا للجنين من التلف بسبب انزال العقوبة

1. الرَّحْمَةُ رَقَّةٌ تَقْتَضِي الْإِحْسَانَ إِلَى الْمَرْحُومِ، وَ قَدْ تَسْتَعْمَلُ تَارَةً فِي الرَّقَّةِ الْمَجْرَدَةِ، وَ تَارَةً فِي الْإِحْسَانِ الْمَجْرَدِ عَنِ الرَّقَّةِ، نَحْوُ: رَجَمَ اللَّهُ فُلَانًا. وَ إِذَا وَصَفَ بِهِ الْبَارِي فَلَيْسَ يَرَادُ بِهِ إِلَّا الْإِحْسَانُ الْمَجْرَدُ دُونَ الرَّقَّةِ، وَ عَلَى هَذَا رَوَى أَنَّ الرَّحْمَةَ مِنَ اللَّهِ إِنْعَامٌ وَ إِفْضَالٌ، وَ مِنَ الْأَدْمِيِّينَ رَقَّةٌ وَ تَعَطُّفٌ. أَصْفَهَائِي، حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ رَاغِبٌ، مُفْرَدَاتُ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ، دَرْيَاكَ جُلْدٌ، دَارُ الْعِلْمِ - الدَّارُ الشَّامِيَّةُ، لُبْنَانُ - سُورِيَّةُ، أَوَّلُ، 1412 هـ ق، ص 347.

2. بِبَلالٍ مُحَمَّدٍ طَلَبٌ، مَقْصِدُ الرَّحْمَةِ فِي تَطْوِيرِ وَسَائِلِ الْعُقُوبَاتِ وَكَيْفِيَّاتِهَا فِي الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ، مَجْلَةُ الدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْبَحْثِ الْإِكَادِمِيَّةِ، المجلد 14 ، العدد 93، يناير 2019، ص 180.

3. كَلْبَائِيكَانِي، سَيِّدُ مُحَمَّدٍ رِضَا مُوسَوِي، الدَّرُ الْمَنْضُودُ فِي أَحْكَامِ الْحُدُودِ، 3 جُلْدٌ، دَارُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، قَم - إِيْرَانِ، أَوَّلُ، 1412 هـ ق، ص 365.

4. أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَاجَه، سَنَنِ ابْنِ مَاجَه، تَحْقِيقٌ، مُحَمَّدٌ فُؤَادُ عَبْدِ الْبَاقِي، ج 2، دَارُ أَحْيَاءِ التَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، كِتَابُ الدِّيَّاتِ، بَابُ الْحَامِلِ يَجِبُ عَلَيْهَا الْقَوْدُ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: 2694، ص 898.

5. الْمُنَقَّعَةُ، مَرْجَعٌ سَابِقٌ، ص 782.

6. النِّهَايَةُ فِي مَجَرَّدِ الْفَقْهِ وَ الْفَتَاوَى، أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الطُّوسِي الْمَعْرُوفُ بِالشَّيْخِ الطُّوسِي وَ شَيْخِ الطَّائِفَةِ، الطَّبْعَةُ الْأَوَّلَى، بِيْرُوتُ، دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ، 1390 هـ ق. ص 702.

7. صَحِيْحُ مُسْلِمٍ، الْإِمَامُ الْحَافِظُ إِبْرَاهِيْمُ بْنُ الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحُجَّاجِ الْقَشِيْرِي النِّيسَابُورِي، المجلد الثاني، كِتَابُ الْحُدُودِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ (1695)، دَارُ طَيْبِهِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيْعِ، ط 1، الرِّيَّاضُ، 1427 هـ، 2006 م.



بأمره، إذ إن العقوبة خاصة بالأم دون الجنين في بطنها، ودون ولدها حديث الولادة¹. ولا خلاف بين الفقهاء امامية ام العامة إن المرأة الحامل إذا ارتكبت ما يوجب حداً أو قصاصاً لا يقام الحد عليها حتى تضع حملها، سواء أكان الحمل قبل الجرم أم بعده وسواء كانت حاملاً من سفاح أم من غير سفاح، وذلك لأن العقوبة التي تصيب الحامل تتعدى إلى حملها سواء كان الحد رجماً أم جلداً فإنه لا ينفذ على الحامل حتى تضع حملها، لأنه لا يؤمن تلف الولد من سرية الجلد وربما سرى إلى نفس الام فيفوت الولد بفواتها².

2- تأجيل تنفيذ العقوبة على المرأة الحائض والمستحاضة

فقد ذكر جمع من الفقهاء أن المستحاضة في معنى المريض، لأنها علة، وعليه فلا يقام عليها الجلد حتى ينقطع عنها الدم، وصرح بعضهم بأنه إن اقتضت المصلحة عدم التأجيل ضربت بالضغث المشتمل على العدد. قال ابن ادریس رحمه الله: (إذا كانت المرأة مستحاضة، لم يقر عليها الجلد إن كان حدها جلدًا، وإن كان رجماً أقيم عليها، لأن الغرض قتلها، ولا يقام عليها الجلد حتى ينقطع دمها، لأنها عيلة، لأن دم الاستحاضة دم علة.

أما المرأة الحائض، فقد صرح ابن ادریس رحمه الله بأنه يقام عليها الحد، لأن الحيض دم جبلة وليس بدم علة. وتبعه على ذلك الماتن، والعلامة رحمهم الله في القواعد والارشاد والتحرير، بل ذكر الشهيد الثاني رحمه الله أن الحائض صحيحة، لدلالة الحيض على اعتدال المزاج، وتبعه في ذلك صاحب الجواهر رحمه الله، وقال المحقق الاردبيلي رحمه الله: (فإن الحد واجب، والحيض لا يمنع منه، لا عقلاً ولا شرعاً، وهو ظاهر)³.

3- تأجيل تنفيذ العقوبة في الحر والبرد الشديدين

يستحب تأجيل الحد عن شدة الحر والبرد في الصيف والشتاء ففي الأول يوقع في أطراف النهار وفي الثاني في وسطه. ففي خبر أبي داود: (مررت مع أبي عبدالله عليه السلام وإذا رجل يضرب بالسياط، فقال أبو عبدالله عليه السلام: سبحان الله في مثل هذا الوقت يضرب، قلت له: وللضرب حد؟ قال نعم! كان في البرد ضرب في حر النهار وإذا كان في الحر ضرب في برد النهار). ويسقط هذا الاستحباب لو كان المحدود في محل معتدل الهواء ولو بالأجهزة الفنية العصرية، وذلك لأن المطلوب توقي نفسه عن شدة الحر والبرد، وهو حاصل بذلك أيضاً⁴.

أما أهل العامة فإن الحد يؤجل تنفيذه في حالة البرد الشديد والحر الشديد لما في تنفيذ الحد من خوف هلاك المحكوم؛ فالشافعية والمالكية قالوا بتأجيل تنفيذ الحد إلى اعتدال الهواء خشية هلاك المحكوم (المجلود)، وقد ذكر المالكية أنه في هذه الحالة يسجن المحكوم إذا كانت العقوبة جلدًا أو قطعاً لحين انتهاء موجة البرد الشديد أو الحر الشديد بحيث يصبح المناخ معتدلاً لا يخشى من تنفيذ العقوبة فيه هلاك المحكوم. أما الحنابلة فقد ذهبوا إلى ضرورة وجوب تنفيذ الحد ولا يؤخر ما أوجب الله بغير حجة سواء أكان ذلك في الحر أو في البرد الشديد. أما في حالة أن تكون العقوبة القتل قصاصاً أو حداً فلا يؤجل تنفيذها وتنفذ في أي وقت سواء كان صيفاً أم شتاء، لأنه لا فائدة أو مصلحة ترجى من تأجيله، ما دام تنفيذه سيؤدي إلى هلاك المحكوم وهذا ما اجمع عليه الفقهاء المسلمون بمختلف مذاهبهم⁵.

الفرع الثاني: تأجيل تنفيذ العقوبة لأجل وجود المرض

تأجيل تنفيذ العقوبة لأجل وجود المرض هو أحد تطبيقات القواعد الإنسانية في تنفيذ العقوبات الجنائية تأجيل تنفيذ العقوبة بسبب المرض هي:

1. ندى بنت تركي المقبل، بحوث المؤتمر الدولي عن الرحمة في الاسلام، الجزء السادس، الرحمة بالجنين والطفل حديث الولادة عند تنفيذ العقوبة الجنائية، جامعة الملك سعود، كلية التربية، قسم الدراسات الاسلامية، الرياض، 2016م، ص14 وما بعدها.
2. العموش، محمد محمود دوجان، تأجيل العقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص5.
3. اردبيلي، سيد عبد الكريم موسى، فقه الحدود و التعزيرات، ج1، مؤسسة النشر لجامعة المفيد رحمه الله، قم - ايران، دوم، 1427 هـ ق، ص529 و530.
4. ينظر في هذا الصدد، سبزواري، سيد عبد الأعلى، مهذب الأحكام (للسبزواري)، ج28، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آية الله، قم - ايران، چهارم، 1413 هـ ق، ص105. وكذلك ينظر تبريزي، جواد بن علي، أسس الحدود و التعزيرات، مرجع سابق، ص135.
5. الفيل، علي عدنان، تأجيل تنفيذ الجزاء الجنائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الوضعي، جامعة الكويت. مجلس النشر العلمي، مجلة الحقوق، المجلد 33، 33، العدد 1، مارس/ ربيع الآخر، 2009م، ص293 إلى 294.



1- تأجيل عقوبة الرجم لوجود المرض

المشهور أن الرجم لا يؤخر بالمرض مطلقاً لأن نفسه مستوفاة، والغرض اتلافه بما اقترفه من الاثم، فلا يفرق بين المريض والصحيح، كما لا يفرق بين الهواء معتدلاً وغيره. وقد فرق الفقهاء بين حالة ثبوت عقوبة الرجم بالبينة وحالة ثبوتها بالإقرار ففي حالة ثبوتها بالبينة فينفذ عليه الرجم في الحال ولا يؤجل التنفيذ بسبب المرض لأن القصد قتله، أما في حالة ثبوته بالإقرار فيؤجل تنفيذ الرجم إلى البرء من المرض وإلى اعتدال الزمان أيضاً، لأنه ربما مسته الحجارة فيفر أو يرجع عن اقراره أو يتوب، فيعين ما حصل من المرض أو شدة البرد أو الحر على قتله¹.

2 - تأجيل عقوبة الجلد لوجود المرض

فرقة الشريعة الاسلامية بين فئتين من المحكومين المرضى وهم الأول المحكوم المصاب بمرض لا يرجى شفاؤه أو ضعيف الخلقة، والثاني المحكوم المصاب بمرض يرجى شفاؤه.

فإن كان الأول وهو إن كان المرض مما لا يرجى شفاؤه مع عدم تحمل الجاني الضرب المتكرر بالسوط، وكذلك إن كان الجاني شيخ أو شبيخة اي كبير السن لا يتحمل الضرب، فلا يؤجل العقوبة، ولا يضرب بالسياط مخافة الهلاك، بل يضرب بالضغث وهو كما ذكر الشهيد الثاني رحمه الله (القبض على جملة من العبدان ونحوها، المشتمل على العدد المعتبر في الضرب، وضربه به دفعة مؤلمة بحيث تمسه الجميع أو ينكس بعضها على بعض ليناله ألمها، ولو لم يمكن جميع العدد كذلك فعل به مرتين فصاعداً إلى أن يكتمل)².

قال الشيخ الطوسي رحمه الله: (المريض المأبوس منه، إذا زنى و هو بكر، أخذ عذق فيه مائة شمراخ أو مائة عود يشدّ بعضه إلى بعض، و يضرب به ضربة واحدة، على وجه لا يؤدي إلى التلف)³. وقال أبو حنيفة: يضرب مجتمعاً أو متفرقاً ضرباً مؤلماً. وقال مالك: يضرب بالسياط مجتمعاً ضرباً مؤلماً. وقال الشافعي: (يضرب مائة بأطراف الثياب و النعال ضرباً لا يؤلم ألماً شديداً). وروي أن مقعداً أقر عند النبي بالزنا، فأمر أن يضرب مائة بإتكال النخل، وقال ابن إدريس رحمه الله: (و الذي يجب عليه الجلد إذا كان مريضاً، لم يرقم الجلد عليه حتى يبرأ، فإذا برئ أقيم الحدّ عليه. فإن رأى الإمام إقامة الحدّ عليه، بأن تقتضيه المصلحة بأن ينزجر الغير، قدّمه و أخذ عرجون فيه مائة شمراخ، أو ضغثاً فيه مائة عود، أو ما جرى مجرى ذلك، و يضرب به ضربة واحدة، و قد أجزأ ذلك في استيفاء الحدّ منه، سواء وصلت جميعها على جسده و وقعت عليه أو لم تقع). وإن كان الثاني وهو المصاب بمرض يرجى شفاؤه المحكوم بعقوبة الجلد فيؤجل تنفيذ عقوبة الجلد حتى يبرأ من مرضه، كيلا يهلك باجتماع الجلد والمرض. وكذلك مثله المحدود، اي من كان عليه حدان، فلا يوال بينهما، بل يقام احدهما ويؤجل الثاني حتى يبرأ الأول⁴.

الفرع الثالث - تأجيل تنفيذ العقوبة بسبب الجنون

روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال (أن القلم قد رفع عن ثلاثة : عن المجنون حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يعقل)⁵. ولا يسقط الحد باعتراض الجنون بمعنى إن فعل ما يوجب يوجب عليه الحد لا عله به من ذهاب العقل ثم جن اقيم عليه الحد، فقد روي في صحيحة ابي عبيدة عن

1. ينظر في هذا الصدد، اردبيلي، سيد عبد الكريم موسوي، فقه الحدود و التعزيرات، ج1، مرجع سابق، ص521. وكذلك شيرازي، ناصر مكارم، الفتاوى الجديدة (لمكارم)، ج2، مرجع سابق، ص378.

2 - زين الدين العاملي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، تحقيق مؤسسة آل البيت، ج9، ص127.

3 - الشيخ الطوسي، الخلاف، مؤسسة النشر الإسلامي، ج5، ص30.

4. اردبيلي، سيد عبد الكريم موسوي، فقه الحدود و التعزيرات، ج1، مرجع سابق، ص524 إلى 525.

5. ابو داود، سليمان ابن الاشعث، سنن ابي داود، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق او يصيب حداً، حديث رقم: 4399، ج4، المكتبة العصرية، بيروت بدون سنة طبع، ص140.



أبي جعفر عليه السلام في رجل وجب عليه الحد، فلم يضرب حتى خولط فقال: إن كان أوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا عله به من ذهاب عقل، أقيم عليه الحد كائنًا ما كان¹.

الفرع الرابع: تأجيل تنفيذ العقوبة لأجل حماية حقوق الآخرين

يؤجل تنفيذ العقوبة لأجل حماية حقوق المجنى عليه أو وليه، فتؤجل تنفيذ العقوبة على الجاني حتى تلتئم جروح المجنى عليه، ليتم القصاص بحسب ما توصلت اليه الجروح، كما تؤجل العقوبة لمصلحة ولي المجنى عليه، في حالة كان قاصراً، أو غائباً، أو مجنوناً، فتؤجل العقوبة على الجاني حتى بلوغه أو حضوره، إن كان غائباً، ليتمكن من أخذ حقه حسب ما يراه، إما أن يطالب بالقصاص، أو الدية، أو يتصلحان على أمر مشروع². أما في حالة أن يكون بعضهم حاضراً وكاملاً بالبلوغ والعقل وبعضهم من الغائبين أو الصغار أو المجانين، فيجوز في هذه الحالة لغير ذوي الاعذار القصاص أو العفو وأخذ الدية بحسب سهمهم، وفي حالة إذا اختار الحاضر الكامل بالبلوغ والعقل أخذ الدية فلذوي الاعذار بعد زوال عذرهم أحد الأمور الثلاثة القصاص أو العفو أو أخذ الدية ولكن مع اختيار القصاص يجب عليهم رد الدية إلى القاتل إن اداها إليهم واليه إن لم يأخذوها منه³.

وقال الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن الحنابلة والزيدية في تأجيل تنفيذ القصاص حتى يكبر الصغير ويعود الغائب ويفيق المجنون ما لم يكن جنوناً مطبقاً، لأن حق القصاص حق يثبت لجميع الورثة، كما أن القصد من القصاص هو التنفيع وإذهاب الغيظ وحفظ النفوس، كما أن إقامة العقوبة بحضور الجميع اعتراف بالفطرة الإنسانية وما ركب فيها من رغبة الأولياء العميقة وتتوقأنهم لنوال حقهم بالقصاص، وخطورة تجاهلهم بهذا الشعور، وما يولده من مشاكل الأخذ بالتأثر⁴.

الفرع الخامس: تأجيل تنفيذ العقوبة في أرض العدو أو الحرم

يكره إقامة الحد في أرض العدو، ولا يبعد التعيين فيما احتمل التحاقه بالعدو، فإن الغرض من إقامة الحد تأديبه ومنعه عن المنكر، وإقامته عليه في أرض العدو فيما أوجب التحاقه بهم يوجب نقض الغرض فقد روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: (لا أقيم على رجل حداً بأرض العدو حتى يخرج منها، مخافة أن تحمله الحمية فيلحق بالعدو)، ويمكن إقامته عليه في أرضهم مع الاطمئنان بعدم ترتب المحذور⁵.

وذكر جمع من الفقهاء أنه لا يجوز إقامة الحدود على الجناة في أرض العدو وبلاده، مخافة أن يحملهم الغضب والحمية على الحقوق بالمشركون واعداء الدين، إلا أن الشهيد الثاني والمحقق الأردبيلي رحمهما الله صرحا بأنه يكره ذلك وزاد الأخير بأنه لا يفيد الدليل التحريم. أما المقداد بن عبد الله السيوري رحمه الله فقد ذكر في تفسير قوله تعالى: (وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ) وجهاً آخر لذلك، حيث قال وقيد الطائفة بالمؤمنين لئلا يكون إقامة الحد مانعاً للكفار عن الإسلام، ولذلك كره إقامته في أرض العدو⁶.

أما العامة فقد اختلف فقهاءهم على تأجيل تنفيذ العقوبة على الجاني في دار الحرب. فقد اختلفوا في تأجيلها إلى أن يعود إلى دار الإسلام، فلحنفية وقول عند الحنابلة قالوا أنها لا تؤجل بل تسقط بالكلية. واستدلوا بذلك برواية لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم أنه قال: [لا تقام الحدود في دار الحرب]، وقوله صلى الله عليه واله وسلم أنه قال: [من زنى أو سرق في دار الحرب، وأصاب بها حداً، ثم هرب، فخرج إليها؛ فإنه لا يقام عليه الحد]، وبرواية أخرى لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم أنه قال: [لا تقام الحدود

1. وسائل الشريعة، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشيعة، محمد بن الحسن الحر العاملي، الطبعة الأولى، الباب 9 من ابواب مقدمات الحدود، ج28، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، 1409 هـ، ص23 و24.

2. عبد العزيز بن صالح بن محمد اللحيدان، تأجيل العقوبة في الشريعة والنظام وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير في التشريع الجنائي الإسلامية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية: معهد الدراسات العليا، السعودية، 1421هـ/2000م، ص43.

3. ينظر في هذا الصدد، كاشاني، حاج آقا رضا مدني، كتاب القصاص للفقهاء و الخواص، در يك جلد، دفتر انتشارات اسلامي وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، دوم، 1410 هـ، ص174 إلى 177.

4. ينظر في هذا الصدد، العموش، محمد محمود دوجان، تأجيل العقوبة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص10 و11.

5. تبريزي، جواد بن علي، أسس الحدود و التعزيرات، مرجع سابق، ص136.

6. ينظر في هذا الصدد، اردبيلي، سيد عبد الكريم الموسوي، فقه الحدود و التعزيرات، ج1، مرجع سابق، ص538 إلى 540.



في دار الحرب مخافة أن يلحق أهلها بالعدو]. أما المالكية والشافعية، والمذهب عند الحنابلة فإنهم قالوا انها تؤجل الى حين عودته الى دار الاسلام، ثم تقام عليه. واستدلوا بذلك في عموم النصوص الدالة على اقامة العقوبة، سواء في دار الاسلام أو دار الحرب ومن هذه النصوص. قوله تعالى: ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله ﴾،

وقوله تعالى: ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾، وقوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى ﴾، وكذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال: [أقيموا حدود الله في السفر والحضر، وعلى القريب والبعيد، ولا تأخذكم في الله لومة لائم]¹. وذهب الحنفية الى تأجيل القصاص في دار الحرب لأنه متعلق به حق أدمي، وذهب الشافعية الى تأجيل القصاص وذلك إذا خيفت الفتنة وارتداد الجاني والتحاقه الى دار الحرب، أما الحنابلة فقد قال ابن قدامة: من اتى حداً من الغزاة أو ما يوجب قصاصاً في أرض الحرب لم يقيم عليه حتى يقفل فيقام عليه حده، بخلاف مذهب الامام مالك فإن مذهبهم إقامة الحدود والقصاص في دار الحرب كما في دار الإسلام². واختلف الفقهاء في الحاق الحكم في الحرم، حرم النبي صلى الله عليه واله وسلم وحرم الائمة عليهم السلام من عدمه.

فمنهم من الحق الحكم في الحرم في حرم النبي صلى الله عليه واله وسلم والائمة عليهم السلام. فقد الحق شيخ الطائفة حرم النبي وكذلك الائمة عليهم السلام بحكم الحرم، وكذلك حكي ايضاً عن الحلبي. ولكن خالف في ذلك الشهيد الثاني قدس سره فقال في المسالك: (والحق به بعضهم حرم النبي والائمة عليهم السلام وهي مشاهدتهم المشرفة، ولم نقف له على مأخذ صالح انتهى). كما ان صاحب الجواهر قال بعد نقل القولين: (ولا دليل على شيء منهما)³. اما المالكية والشافعية تقول أن جميع العقوبات تنفذ داخل الحرم، بما في ذلك إزهاق النفس). اما قول الحنفية والمذهب عند الحنابلة فيرى انه لا تنفذ في الحرم شيء من العقوبات، لكن يضيق عليه فلا يبايع ولا يطعم ولا يؤوى حتى يضطر الى الخروج من الحرم فتنفذ عليه العقوبة⁴، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمناً ﴾⁵ فقد اثبت الامان الامان لمن دخل الحرم، ويقتضي هذا ان يكون من دخله غير امن خارجه؛ لان المعصوم غير المهتدد أمن داخل الحرم، أو لم يدخله فيجب أن تكون الآية مفيدة لحكم جديد وهو تأمين الخائف المهتدد إذا دخل الحرم، إلا خلت الآية من الفائدة وهو ممتنع⁶.

المطلب الثاني: معايير تأجيل تنفيذ العقوبة في القوانين الوضعية

يؤجل تنفيذ العقوبة في القوانين الوضعية لمعايير عدة منها معيار تأجيل تنفيذ العقوبة لأجل وجود الحمل والتأجيل لأجل وجود المرض والجنون والتأجيل لأجل اسباب اجرائية وتأجيل تنفيذ عقوبة الحبس على أحد الزوجين لأجل مصلحة الغير. ولبحث هذه المعايير فقد قسم هذا المطلب الى اربعة فروع نتناول في كل فرع معيار للتأجيل.

الفرع الاول: التأجيل لأجل وجود الحمل

اتفق المشرع الوضعي مع المشرع الاسلامي في تأجيل تنفيذ العقوبة على المرأة الحامل حتى تضع، مستنداً في ذلك الى العلة ذاتها التي استند اليها فقهاء الشريعة الاسلامية، وهي انقاذ الجنين من العقوبة

1. عبد العزيز بن صالح بن محمد اللحيدان، تأجيل العقوبة في الشريعة والنظام وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص 189 الى 192. وكذلك ينظر في هذا الصدد، اردبيلي، سيد عبد الكريم موسى، فقه الحدود و التعزيرات، مرجع سابق، ص 541.
2. الكاظمي في فقه الإمام احمد، لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة الجعافيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بأبن قدامة المقدسي، الناشر دار الكتب العلمية، ط 1، ج 4، 1414هـ. 1994م، ص 133.
3. ينظر في هذا الصدد، كلبايگان، سيد محمد رضا موسى، الدر المنصود في أحكام الحدود، ج 1، دار القرآن الكريم، ط 1، مرجع سابق، ص 397.
4. ينظر، عبد العزيز بن صالح بن محمد اللحيدان، تأجيل العقوبة في الشريعة والنظام وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص 165 الى 166.
5. - سورة آل عمران - الآية
6. ينظر، العموش، محمد محمود دوجان، تأجيل العقوبة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 13.



وأثارها إذ هو مخلوق برئ لا ذنب له فيما اقترفت أمه؛ كما أن هذا التأجيل هو أيضاً تطبيقاً لمبدأ شخصية العقوبة والذي مفاده ألا تقع العقوبة إلا على مرتكب الجريمة أو الشريك فيها¹.

1- تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام

اتفقت التشريعات الجزائية الوضعية على تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل فلا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام في التشريع العراقي في حالة إذا وجدت المرأة المحكوم عليها بالإعدام حاملاً عند ورود الامر بالتنفيذ فعلاً إدارة السجن إخبار رئيس الادعاء العام ليقدم مطالعته إلى وزير العدل بتأجيل تنفيذ الحكم أو تخفيفه ويقوم وزير العدل برفع هذه المطالعة إلى رئيس الجمهورية ويؤخر تنفيذ الحكم حتى يصدر أمر مجدد من الوزير استناداً إلى ما يقرره رئيس الجمهورية، وإذا كان الامر المجدد يقضي بتنفيذ عقوبة الإعدام فلا تنفذ إلا بعد مضي أربعة أشهر على تأريخ وضع حملها؛ سواء وضعت قبل ورود هذا الأمر أم بعده². ويؤجل تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل في التشريع الجزائي المصري الى ما بعد شهرين من وضعها³.

2- تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية

لقد راعى المشرع الوضعي حالة المرأة الحامل وما تكون عليه من ضعف جسدي اثناء فترة الحمل وحاجة المحكوم عليها للرعاية الصحية اثناء هذه الفترة، ومراعاة مراعاة للصحة النفسية لها وحرصاً على عدم الاضرار بالجنين بالولادة في السجن او مستشفى وتطبيقاً لمبدأ شخصية العقوبة أورده بعض التشريعات الوضعية احكاماً تقضي بتأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية على المرأة الحامل⁴.

يتبين من نص المادة ان المشرع المصري اشترط أن تكون المرأة قد بلغت الشهر السادس من الحمل حتى تستفيد من التأجيل، اما في حالة إذا روي التنفيذ على المحكوم عليها، او ضهر في اثناء التنفيذ انها حبلى وجبت معاملتها في السجن معاملة المحبوسين احتياطياً، وهذا النص يمنح للجهة المختصة بالتنفيذ الحق في تأجيل التنفيذ إذا تبين لها عند البدء فيه أن المحكوم عليها حبلى في الشهر السادس على الأقل، اما إذا تبين حملها اثناء التنفيذ في الشهر السادس أو اقل فإنها لا تستفيد من التأجيل وتعامل معاملة المحبوسين احتياطياً⁵. وقد انتقد بعض فقهاء القانون حكم التشريع المصري بأنه فرق وبدون مبرر حالة المرأة الحامل الحامل في الشهر السادس فأكثر قبل البدء في التنفيذ عليها، وحالة المرأة الحامل في اقل من الشهر السادس قبل البدء في تنفيذ العقوبة عليها أو اكملت الشهر السادس اثناء التنفيذ، حيث لم يجيز تأجيل التنفيذ في الحالة الثانية، مع أن العلة في كلتا الحالتين واحدة⁶.

والمرأة في الحالة الثانية أن تعامل معاملة خاصة وتتمتع ببعض المزايا المقررة في نص المادة (19) من قانون تنظيم السجون المصري⁷.

اما المشرع العراقي فقد نص في المادة (16/ ثالثاً ورابعاً) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين على انه (يجب توفير جميع التجهيزات الخاصة لتقديم ما يلزم من عناية وعلاج للنزيلات والمودعات والموقوفات والحوامل قبل الولادة وبعدها وتتخذ الترتيبات كلما تيسر ذلك عملياً لكي يولد الاطفال في مستشفى خارج السجن أو الموقوف وإذا ولد الطفل في السجن لا يذكر ذلك في شهادة الميلاد). اما الفقرة الرابعة من نفس المادة نصت على انه (يسمح ببقاء الاطفال الرضع في السجن أو الموقوف مع امهاتهم ويتم توفير حضانة للأطفال يشرف عليها طاقم من الموظفين المؤهلين يكون فيها الاطفال تحت رعايتهم عندما لا يكونون في رعاية امهاتهم). فيتضح من نص المادة علاه ان المشرع العراقي اعتبر الحمل ليس سبباً لتأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية على المرأة الحامل، وقد اخضع المرأة الحامل المحكوم عليها بعقوبة سالبة للحرية

1. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، ج2، ط3، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 1998م، ص982.

2. المادة (287) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

3. المادة (476) من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

4. رجب علي حسن، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، مرجع سابق، ص199.

5. السمحاوي، ابراهيم، مرجع سابق، ص191.

6. عبد العزيز محمد محسن، المعاملة العقابية للمرأة في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع، ص31.

7. الخرشنة، محمد أمين - درواشة، علاء يوسف، مرجع سابق، ص30.



لبرنامج ومعاملة خاصة داخل المؤسسة العقابية سواء من الناحية الصحية أو الرعاية الطبية والتكليف بالأعمال؛ ولم يقتصر الرعاية على المحكوم عليها فقط، بل يجب أن تمتد لتشمل المولودين حديثاً وذلك بتوفير أماكن خاصة داخل المؤسسة الاصلاحية مهيأة ومزودة بكل ما هو لازم وضروري لرعاية المحكوم عليها الحامل¹.

الفرع الثاني: التأجيل لأجل وجود المرض والجنون

1- تأجيل تنفيذ عقوبة الاعدام

لم يتعرض المشرع العراقي والمصري الوضعي لمسألة إصابة المحكوم عليه بعقوبة الاعدام بالجنون، فقد اوضح رجال الفقه هذ بقولهم: يتعين تأجيل تنفيذ عقوبة الاعدام على المجنون، كما إذا جن المتهم بعد الحكم، وذلك أن الاهلية الجنائية هي بذاتها أهلية تنفيذ العقوبة، وأن تنفيذ العقوبة على المجنون يعتبر ضرباً من ضروب التعذيب، ولا يتحقق معنى الردع الذي استهدفته هذه العقوبة، وهذا المبدأ تقرضه القواعد العامة ولا يحتاج الى نص خاص².

2- تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية

للموازنة بين العقاب والرحمة للمحكوم عليه المريض المصاب بمرض خطير فقد اجازت اغلب التشريعات الجزائية الوضعية تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية لاعتبارات ضرورية تتعلق بالمحافظة على الحالة الصحية وحتى لا يكون في تنفيذ العقوبة ما يعرض حياة المحكوم عليه للخطر³. فقد نص المشرع المصري على حالة تأجيل العقوبة السالبة للحرية للمحكوم عليه المريض في المادة (486) من قانون الاجراءات الجنائية والتي نصت على انه (إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية مصاباً بمرض يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ حياته للخطر، جاز تأجيل تنفيذ العقوبة عليه). وكذلك نصت المادة (16) من قانون تنظيم السجون الجزائي على انه (يجوز منح المحكوم نهائياً، الاستفادة من التأجيل المؤقت لتنفيذ الاحكام السالبة للحرية في الحالات الاتية: 1- إذا كان مصاباً بمرض خطير، يتنافى مع وجوده في الحبس، وثبت ذلك قانوناً بتقرير طبي لطبيب سخرته النيابة العامة). اما المادة (17) من نفس القانون فقد نصت على أن (يؤجل تنفيذ العقوبة في الحالات المنصوص عليها في المادة (16) لمدة لا تزيد عن (6) اشهر، فيما عدا الحالات الاتية: ... في حالة المرض الخطير الذي ثبت تنافيه مع الحبس الى حين زوال حالة التنافي). يفهم من نص المادة ان التأجيل بسبب المرض ليس له مدة محددة، ويتوقف تحديد مدة التأجيل على شفاء المريض⁴.

واشترط المشرع في المرض أن يكون خطيراً والمرض الخطير هو الذي يهدد المحكوم عليه، وكذلك ان يتنافى المرض مع وجود المحكوم عليه في السجن من حيث التكفل الطبي بحالته نظراً لخطورتها، وحالته النفسية، فإن لم يكن في حاجة الى رعاية صحية خاصة فعندئذ لا يتنافى المرض الخطير مع وجوده في السجن وفي هذه الحالة لا يمكن الاستفادة من تأجيل تنفيذ العقوبة⁵.

يتضح ان المشرع قد فرق بين حالتي ثبوت المرض قبل بدء التنفيذ و حالة ثبوته بعد التنفيذ ففي الحالة التي يثبت فيها وجود المرض قبل البدء في التنفيذ يكون التأجيل ، أما في حالة ثبوت وجود المرض بعد البدء في التنفيذ فإن هذه الحالة لا ينطبق عليها التأجيل، وانما يكون المحكوم عليه فيها خاضعاً لحكم الافراج الصحي الذي يقضي بالإفراج عن النزير المحكوم عليه غير القادر على تحمل التنفيذ بسبب

1. الفيل، علي عدنان، تأجيل تنفيذ الجزاء الجنائي في الشريعة الاسلامية والتشريع الجنائي الوضعي، مرجع سابق، ص 273 الى 274.

2. القاضي، محمد مصباح، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، ص38. ينظر كذلك العكيلي، عبد الامير، و حرية، سليم ابراهيم، اصول المحاكمات الجزائية، ج2، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة طبع، ص246.

3. مريم خلفي، التأجيل المؤقت لتنفيذ الاحكام الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة عرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، السنة الجامعية 2019م، 2020م، ص33.

4. رجب علي حسن، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، مرجع سابق، ص233.

5. سالمي موسى، مرجع سابق، ص92.



اصابته بالمرض على أن يخضع للفحوصات الطبية بصورة دورية للتأكد من حالته الصحية بغية اعادته الى المؤسسة الاصلاحية إذا تماثل للشفاء وتحسب مدة الافراج الصحي من مدة العقوبة¹. اما في حالة اصابة المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بالجنون فإن اغلب التشريعات الوضعية قد نصت على تأجيل تنفيذ العقوبة بحق المحكوم عليه الذي تثبت اصابته بالجنون، وعلّة التأجيل في هذه الحالة تتمثل في عدم توافر اهلية التنفيذ، حيث أن التنفيذ الجزائي يتطلب توافر حالة صحية عقلية وجسمانية للمحكوم عليه وذلك لضمان تحقيق أغراض العقوبة السالبة للحرية في ردع المحكوم عليه وإصلاحه². اما في حال اصابة المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية بالجنون فيتم ايداعه المستشفى حتى يبرأ وعند شفاء المسجون تبلغ ادارة المستشفى النائب العام بذلك، فيأمر بإعادته الى السجن، وتنزل من مدة عقوبته المدة التي قضاها في المستشفى³.

اما المشرع العراقي فإنه سار على خلاف المشرع المصري والجزائري في انه لم ينص على حالة التأجيل تنفيذ العقوبة بسبب المرض الخطير والجنون وأكتفى بإخضاع المحكوم عليه بمعاملة عقابية خاصة وهي ايداعه بإحدى المصحات العلاجية المتخصصة في الأمراض العقلية حتى تنتهي مدة محكوميته، على أن لا تزيد مدة حجزه على ما تبقى من مدة العقوبة إلا ان يكون المحكوم عليه خطراً على السلامة العامة فيمتد حجزه بقرار من القاضي؛ وعلّة ذلك أن المحكوم الذي يصاب بالجنون لا يدرك إلا العقوبة فلا يستطيع التجاوب مع ما ينطوي عليه من نظم تهذيب وتأهيل، ومن ثم لا تحقق اغراضها فيه، فضلاً على أنه في حاجة إلى عناية، فإن لم تقدم له ازدادت حالته سوءاً مما يجعل علاجه وشفائه عسيراً⁴.

الفرع الثالث: تأجيل تنفيذ العقوبة لأسباب اجرائية

1- تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام

يعتبر الحكم بعقوبة الإعدام من الأحكام التي تخضع إلى التمييز الوجوبي، وبالتالي لا يكتسب درجة البتات إلا بعد تصديقه تمييزاً، وان الهيئة المختصة بتصديقه أو نقضه هي الهيئة العامة لمحكمة التمييز الاتحادية فقط. وذلك ضماناً لمصلحة المحكوم عليه في أن تدقق دعواه من أعلى هيئة قضائية لخطورة واهمية هكذا نوع من الأحكام لتعلقها بروح بشر⁵.

ويعتبر تنفيذ عقوبة الإعدام مستثناة من القاعدة العامة في تنفيذ الأحكام الجزائية التي تنص على وجوب تنفيذ الاحكام الجزائية فور صدورها وجهاً أو اعتبارها بمنزلة الحكم الوجاهي وذلك طبق نص المادة (282) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، ولا يتم تنفيذ هذه العقوبة الا بعد استكمال الاجراءات المنصوص عليها في الباب الخاص بتنفيذ عقوبة الإعدام. وقد نصت المادة (285/ب) من نفس القانون على عدم جواز تنفيذ حكم الإعدام إلا بمرسوم جمهوري.

اما المشرع المصري فقد اشترط في نص المادة (470) من قانون الاجراءات الجنائية على وجوب رفع اوراق الدعوى المحكوم فيها بالإعدام الى رئيس الجمهورية للمصادقة على تنفيذ العقوبة أو لممارسة حقه في العفو أو بإبدال العقوبة في ظرف اربعة عشر يوماً. من خلال نص المادة اعلاه يتبين أن المشرع المصري قد حدد مدة اربعة عشر يوماً لرئيس الجمهورية للتصديق أو العفو أو ابدال العقوبة.

اما المشرع العراقي فلم يتم تحديد اي مدة لرئيس الجمهورية لتصديق حكم الاعدام او العفو أو ابدال العقوبة. ويوجب المشرع المصري اخذ رأي مفتي الجمهورية من قبل المحكمة قبل أن تصدر حكم الإعدام

1. ساهر ابراهيم الوليد، أحمد محمد براك، تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الفلسطيني، مرجع سابق، ص120. و محمد حلمي عبد العاطي، الاوضاع القانونية في تنفيذ الاحكام الجنائية، ط1، المكتبة القانونية، سنة 1977، ص32.

2. فودة، عبد الحكيم، مرجع سابق، ص292.

3. تنص المادة (35) من قانون تنظيم السجون المصري رقم 396 لسنة 1956 المعدل

4. حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، مرجع سابق، ص997. تنص المادة (16) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018 العراقي

5. الأعرجي، عبد السلام موعد، مرجع سابق، ص435.



فترسل المحكمة اوراق القضية اليه فإذا لم يصل رأيه الى المحكمة خلال العشرة أيام التالية لأرسال الاوراق اليه، حكمة المحكمة في الدعوى¹.

والمقصود من أخذ رأي المفتي هو بيان فيما إذا كانت احكام الشريعة الإسلامية تجيز الحكم في الواقعة الجنائية المطلوب فيها عقوبة الإعدام وبذلك تكون المحكمة على بينة من هذا الأمر قبل أن توقع العقوبة وأن تكون ملزمة بالأخذ بالعقوبة، وليس المقصود من الاستشارة التعرف على رأي المفتي في تكييف الفعل المسند للجاني والوصف القانوني لهذا الفعل².

2- تأجيل عقوبة الحبس في المخالفات

ان الغاية من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية هي تحقيق العدالة في جانبها الاجتماعي إذ انها تهدف بصورة عامة إلى تحقيق العدالة بجانبها الاخلاقي والاجتماعي، ويتحقق الجانب الاول لها بإصدار حكم بها لإرضاء الشعور العام وتحقيق الاثر الرادع لها والجانب الثاني أي الجانب الاجتماعي يتحقق عند تنفيذ العقوبة السالبة للحرية على المحكوم عليه عن طريق اخضاعه للنظم والبرامج الاصلاحية داخل المؤسسة بهدف اصلاحه واعادة تأهيله اجتماعياً³.

يتضح أن المشرع العراقي قد استثنى من فورية تنفيذ العقوبات السالبة للحرية عقوبة الحبس في المخالفات أي لا يصار إلى تنفيذ هذه العقوبة الا بعد اكتسابها درجة البتات وذلك بعد تمييزها لدى محكمة التمييز المختصة (محكمة الجنايات بصفتها التمييزية) والمصادقة على الحكم أو بعد مرور المدة المحددة لتمييز تلك الأحكام وذلك خلال (30) يوماً تبدأ من اليوم التالي لتأريخ صدورها استناداً لأحكام المادة (265) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، والعلة في منع التنفيذ الفوري لمثل هذه الاحكام وكما ذهب اليه بعض الفقهاء هو أن هذه الأحكام تعتبر بسيطة ولا موجب لإدخال المحكوم عليه في السجن أو المؤسسة الإصلاحية إلا بعد تدقيقها من قبل المحكمة المختصة بنظر الطعن بهذه الأحكام أو مرور المدة المحددة للطعن⁴.

وخلاف المشرع العراقي فقد تبنى المشرع المصري قاعدة أن الأحكام الصادرة بعقوبة سالبة للحرية لا تنفذ إلا إذا صارت نهائية⁵، إلا أن المشرع المصري قد اورد استثناء على هذا المبدأ وذلك في نص المادة (463) من قانون الإجراءات الجنائية والتي نصت على أن الاحكام الصادرة بالحبس في السرقة أو بالحبس على متهم عائد فإنها تكون واجبة التنفيذ فوراً ولو مع حصول استئنافها، وبذلك يكون المشرع المصري قد خرج على القاعدة العامة في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية المقرر في التشريع المصري، ونص على فورية التنفيذ بالنسبة للاستثناءات التي اوردتها في المادة سالفه الذكر.

الفرع الرابع: تأجيل تنفيذ عقوبة الحبس على أحد الزوجين

استثناءً من القاعدة العامة في تنفيذ الأحكام الجزائية فقد نص المشرع العراقي في المادة (296) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على أنه (إذا حكم على رجل وزوجته بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تزيد على سنة ولو عن جرائم مختلفة ولم يكونا مسجونين من قبل جاز تأجيل التنفيذ على احدهما حتى يخلى سبيل الآخر إذا كان يكفلان صغيراً لم يتم الثامنة عشر من عمره وكان لهما محل اقامة معين).

لقد اشترط المشرع العراقي في المادة اعلاه جملة من الشروط للحكم بتأجيل تنفيذ العقوبة وهذه الشروط هي الحكم على رجل وزوجته في أن واحد بعقوبة سالبة للحرية سواء عن نفس الجريمة أو عن جرائم مختلفة ففي مثل هذه الحالة أجاز القانون تأجيل تنفيذ تلك العقوبة بحق أحدهما حتى يخلى سبيل الآخر بشرط أن تكون العقوبة المفروضة عليهما سالبة للحرية، وأن لا تزيد على سنة ولو عن جرائم مختلفة، فإذا ما رادة المدة امتنع التنفيذ، وان لم يسبق أن كانا مسجونين من قبل أو احدهما، وأن يكفلا صغيراً لم يتم الثانية عشر من عمره ويثبت بهوية الأحوال المدنية أو صورة قيد النفوس لعد تركه وحيداً عرضة

1. ينظر نص المادة (381) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

2. المشاهدي، ابراهيم: المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، القسم الجنائي، بغداد، مطبعة الجاحظ، 1990م، ص149.

(3). رجب علي حسين، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، المرجع السابق- ص192 وما بعدها.

4. العكيلي، عبد الأمير، اصول الإجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ج2، ص359 وما بعدها.

5. المادة (460) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.



للتشرد، وأن يكون لهما محل إقامة معين لاحتمال هروبهما¹. والعلة من تأجيل تنفيذ العقوبة في هذه الحالة هو سبب انساني وتربوي وهو كفالة الطفل وضمان الاستمرار على العناية به حيث أن ترك الطفل بدون احد من والديه يعتني به بعد ادخال والديه السجن معاً أمر سيؤدي الى تدمير حياته وتشرد². واشترط المشرع في المادة (297) من قانون اصول المحاكمات الجزائية أن يصدر قرار التأجيل من المحكمة التي اصدرت الحكم، ولا يتم التأجيل إلا بناء على طلب يقدمه المحكوم عليه الى المحكمة، وقد تطلب المحكمة بغية تسهيل تنفيذ الحكم، كفيلاً ضامناً يتعهد بإحضار من يؤجل تنفيذ العقوبة عليه، وذلك عند انتهاء مدة التأجيل، ومبلغ الكفالة يجب أن يكون مناسباً. وقد ترى المحكمة من المناسب أن تشترط بعض الشروط الاخرى عند اصدارها لقرارها بتأجيل التنفيذ. وهذه الشروط الأخرى غير الكفالة يراد منها منع المحكوم عليه من العرب وعدم تسليم نفسه عند انتهاء المدة³.

الخاتمة

أولاً: النتائج

1. أظهر الفقه الإسلامي مرونة فقهية عالية في تنظيم تأجيل تنفيذ العقوبة، حيث ربطه بتحقيق مصالح شرعية معتبرة وفق ضوابط دقيقة تراعي الضرورات الخمس، مما يعكس انسجاماً بين مقاصد الشريعة وواقع الحياة.
2. فرّق فقهاء الشريعة بوضوح بين العقوبات المقررة نصاً (كالحدود والقصاص) وبين العقوبات التقديرية (كالتعزير) في مسألة التأجيل؛ إذ غلب على الأولى التشدد، بينما سمح في الثانية بمرونة واجتهاد أوسع.
3. رغم تطور القوانين الوضعية، إلا أنها لم تبلغ المستوى الأخلاقي والواقعي الذي وصل إليه الفقه الإسلامي، الذي يجمع بين مراعاة ظروف الجاني والمجني عليه وتقديم نموذج للعدالة المقرونة بالرحمة.
4. لم يعتبر المشرع العراقي الحمل مانعاً لتأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وإنما اكتفى بتخصيص برنامج خاص للمرأة الحامل داخل المؤسسة العقابية، مما قد يتطلب إعادة نظر في ضوء المعايير الإنسانية.
5. الصلح والعفو في الشريعة الإسلامية يمثلان مانعين مستقلين من موانع تنفيذ العقوبة، وقد تم ضبط نطاق تأثيرهما بتمييز دقيق بين الحدود والقصاص والتعزير، بما يحقق التوازن بين الحق العام والخاص.
6. يتميز الفقه الإسلامي بتنوع أسس التأجيل، حيث يجمع بين الجانبين الشرعي والإنساني، على عكس القوانين الوضعية التي تميل إلى تغليب الجوانب الإجرائية والتنظيمية.
7. يهدف الفقه الإسلامي إلى تحقيق الإصلاح الفردي والمصلحة العامة، بينما تركز التشريعات الوضعية غالباً على البعد التنظيمي دون مراعاة كافية للجوانب الأخلاقية والاجتماعية.

ثانياً: التوصيات

1. من الضروري صياغة تشريع واضح ومفصل يُعنى بتنظيم تأجيل تنفيذ العقوبات، يحدد الضوابط والضمانات اللازمة، بما يكفل تقليل الاجتهادات الفردية وضمان الشفافية القانونية.
2. يجب تعزيز الرقابة القضائية والإدارية على قرارات تأجيل التنفيذ، من خلال تقارير متابعة منتظمة لتقييم مدى الالتزام بالشروط القانونية المعتمدة.
3. يُستحسن اعتماد منهجية علمية قائمة على البيانات الميدانية لتحليل آثار تأجيل العقوبة على إعادة التأهيل والحد من التكرار الإجرامي، بما يعزز فاعلية السياسات العقابية.
4. يُوصى بأن تستفيد القوانين الوضعية من المنظور الإنساني والأخلاقي الذي يقدمه الفقه الإسلامي، خاصة في مراعاة ظروف الجناة والمجتمع على حد سواء.

1. الأعرابي، عبد السلام موعد، مرجع سابق، ص 444 و 445.

2. العكيلي، عبد الأمير، اصول الإجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج 2، مرجع سابق، ص 369.

3. العكيلي، عبد الأمير، و حرية، سليم ابراهيم، اصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 248.



المصادر والمراجع

القرآن الكريم

اولاً: كتب السنة النبوية

1. ابن قدامة، المغني، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1405 هـ.
2. أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1993.
3. الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، 1990.

ثانياً: المعاجم اللغوية

1. ابن منظور، ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ج11، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- دار صادر، ط3، بيروت - لبنان، سنة 1414 هـ ق.
2. الرازي، محمد بن ابي بكر عبد القادر، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي بيروت لبنان، بدون سنة طبع.
3. صاحب بن عباد، المحيط في اللغة، ج7، الناشر عالم الكتاب، بيروت - لبنان، محقق محمد حسن آل ياسين، ط1، سنة 1414 هـ ق.
4. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2، 2005 م.
5. لويس معلوف، المنجد في اللغة، الطبعة الثالثة، انتشارات اسلام، تهران، سنة 1383 هـ ش.
6. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، القاهرة، دار الدعوة، 1998 م.

ثالثاً: كتب فقهية

1. السيد الخوئي، مباني تكملة المنهاج، ج1، مؤسسة النشر الإسلامي، ط1، 1412 هـ.
2. السيد محسن الأمين، كشف الارتياح، دار التعارف، بيروت، 2007.
3. السيد محمد حسين فضل الله، الحلال والحرام في الإسلام، دار الملاك، بيروت، ط6، 2004 م.
4. الشيخ الأنصاري، كتاب الحدود والتعزيرات، مطبعة الآداب، النجف، ط1، 1999.
5. الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، ج1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2018.
6. الطوسي، المبسوط في فقه الإمامية، ج8، دار الفكر للطباعة، بيروت، 1996.
7. علي عبد الواحد وافي، فقه اللغة وأسرار العربية، نهضة مصر، القاهرة، ط8.
8. فخر الدين الطريحي، مجمع البحرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1992 م.
9. محمد ابو زهرة، فلسفة العقوبة، معهد الدراسات الإسلامية، 1963.
10. محمد جواد مغنية، الفقه على المذاهب الخمسة، دار الفكر، بيروت، 2007.
11. محمد مهدي شمس الدين، الحدود والقصاص في الشريعة الإسلامية، دار التعارف، بيروت، 2001.
12. النجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج41، دار الكتب الإسلامية، طهران، 2017.

رابعاً: كتب قانونية

1. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 م.
2. أحمد يوسف أحمد، المبادئ العامة للقانون الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.
3. حامد العكايشي، اساليب تنفيذ العقوبة، دار سحنون، تونس، ط1، 2005 م.
4. حسن علي الذنون، شرح قانون العقوبات، الجزء العام، مطبعة العاني، بغداد، 1993.
5. حسين علاوي، القانون الجنائي العام، دار الثقافة للنشر، بغداد، 2002 م.
6. سمير عالية، فلسفة العقوبة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2002 م.
7. صباح الساعدي، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار السنهوري، بغداد، 2010.



8. عبد الجليل الطاهر، علم الإجرام، مطبعة الحكومة، بغداد، 1965.
 9. عبد العزيز الشناوي، تنفيذ العقوبات في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة.
 10. عبد الفتاح بيومي حجازي، التشريع الجنائي الإسلامي، دار الكتب القانونية، 2009م.
 11. عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ط3، 1985م.
 12. عبد الله أحمد بدوي، دراسات في علم الإجرام والعقاب، دار النهضة، القاهرة، 2011.
 13. علي محمد جعفر، فلسفة العقوبات في القانون والشريعة الإسلامية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1997م.
 14. القاضي، محمّد محمد مصباح، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006.
 15. كريم زكي، القانون الجنائي الخاص، جامعة بغداد، 2011م.
 16. محسن شريف، النظرية العامة للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، 2010.
 17. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ط4، 1983.
- خامسا: بحوث ومقالات علمية**
1. أحمد الساعدي، "العدالة الجنائية في الفقه الإسلامي"، مجلة العدالة الجنائية، بغداد، 2012م.
 2. حسين عودة، "تطور العقوبة في الشريعة الإسلامية"، مجلة دراسات إسلامية، العدد 3، جامعة بغداد، 2005م.
 3. سامي الصميدعي، "دور العقوبة في الوقاية من الجريمة"، مجلة العلوم القانونية، جامعة النهرين، العدد 8، 2008.
 4. عبد الأمير شمس الدين، "السياسة العقابية بين الردع والإصلاح"، مجلة العلوم الاجتماعية، الكويت، العدد 20، 2010م.
 5. عمار حسين، "الردع العام في فلسفة العقوبة"، مجلة المنهاج، العدد 15، 2009م.
 6. العموش، محمد محمود دوجان، تأجيل العقوبة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الخامس، العدد 4، 1431هـ، 2009م.
 7. منى علي، "التناسب بين الجريمة والعقوبة"، مجلة كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد 4، 2006.
- سادسا: رسائل جامعية**
1. أحمد عبد الرزاق، رسالة ماجستير بعنوان: "العدالة في تنفيذ العقوبات في القانون العراقي"، كلية القانون، جامعة بغداد، 2010م.
 2. حسين فاضل، رسالة ماجستير بعنوان: "فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي"، كلية القانون، جامعة الكوفة، 2011م.
 3. سناء محسن، رسالة ماجستير بعنوان: "القيود الإجرائية على سلطة القاضي الجنائي"، كلية القانون، جامعة الموصل، 2009م.
 4. مروة عبد الكريم، رسالة ماجستير بعنوان: "العدالة العقابية في ظل الاتفاقيات الدولية"، كلية الحقوق، جامعة البصرة، 2013م.
 5. نورس عبد الله، رسالة دكتوراه بعنوان: "الضمانات القانونية للمحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة"، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2012م.
- سابعا: نصوص قانونية**
1. الدستور العراقي لسنة 2005
 2. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971.
 3. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.
 4. قانون تنفيذ العقوبات رقم 52 لسنة 1981.
 5. قانون العقوبات الاسلامي الايراني



6. قانون الاجراءات الجنائية المصري.